**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة الشيخ العربي التبسي**
**كليةالحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

**مذكرة مقدمـة لنيل شهادة الماستر**

**تخصص سياسة جنائية**

**بعنوان**

# المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في المؤسسات العمومية

**من اعداد الطالـبة:**

- بكـوش امـــــال

**تحت اشراف الاستاذة:**

- الدكتورة نبيلة احمد بومعزة

**اعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| أ.شارني نوال | استاذ مساعد | رئيسا |
| احمد بومعزة نبيلة | دكتورة | مشرفا ومقرر |
| أ.ثابت دنيا زاد | دكتورة | مناقشا |

**السنة الجامعية 2018/2017**

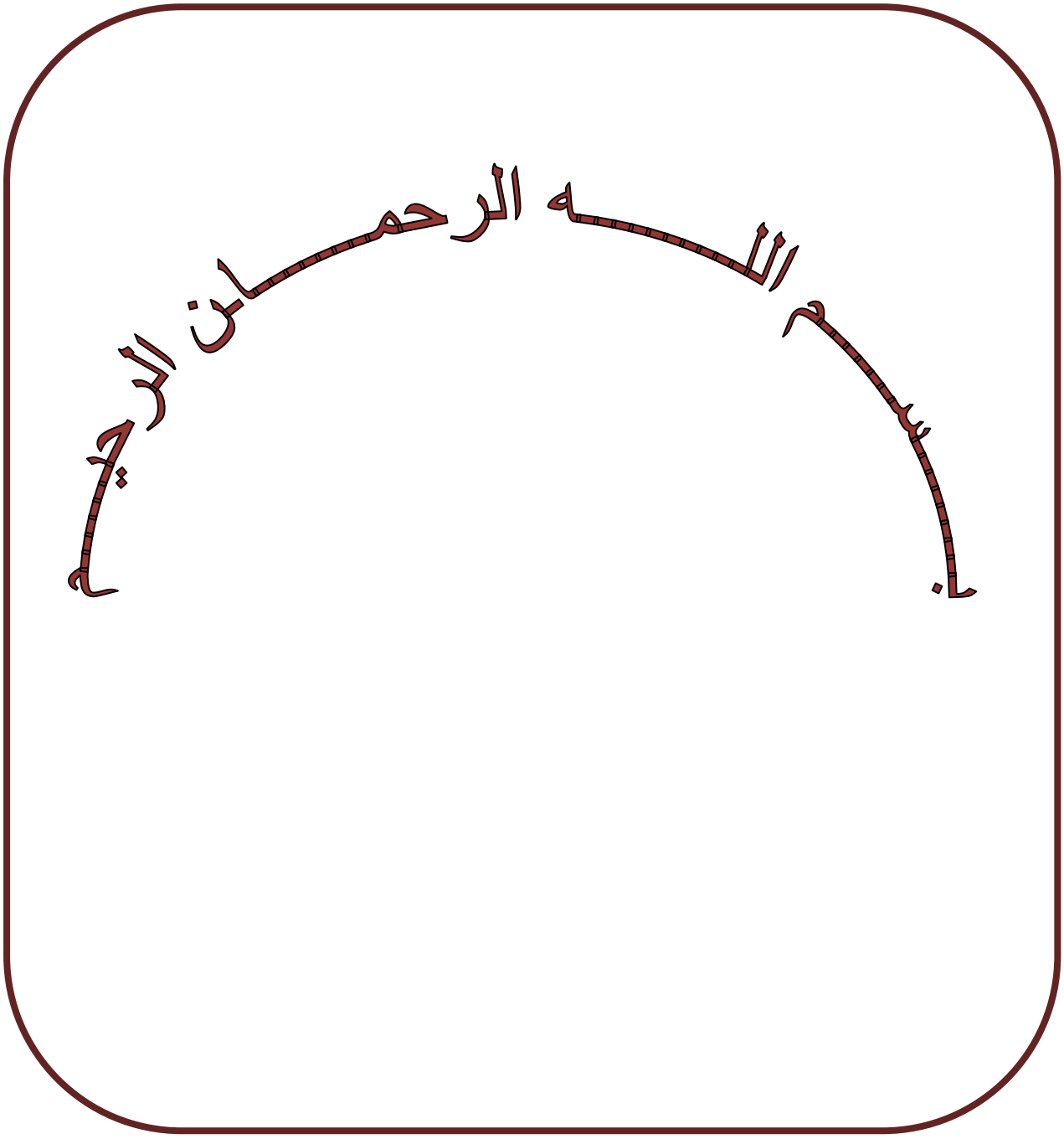
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و عرفان

أول شكر وأخره إلى الله العزيز القدير الذي لولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور .

كما أتقدم بالشكر الكبير إلى أستاذتي التي أشرفت على هدا العمل ووضحت مضامينه بتعليقاتها و ارشداتها القيمة ووجهت معانيه الى الطريق السليم وثمنت مقاصده بفضل تعاونها وأفكارها الدكتورة احمد بومعزة نبيلة فجزاها الله خيرا .

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من قدم لي يد العون والدعم سوءا كان ماديا أو معنويا واخص بالذكر أمي العزيزة التي لم تبخل علي بالتوجيه والإرشاد والدعم وأنارت دربي بدعواتها وغمرتني بالحب.

الى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة الشيخ العربي التبسي والى كل طلبة قسم الحقوق عامة و تخصص سياسة جنائية خاصة دفعة **2018** .

**أمال بكوش**

# الإهـــــــــــــداء

الي فلذة كبدي والنور الذي يضيء دربي آمنة.

الي قرة عيني  امي الغالية.

الى خير سند اخواتي حفضهم الله لي وخاصة ريمة من ساعدتني في هذا الانجاز .

الى كل من مد لي يد العون والمساعدة لانجاز هدا العمل.

الى كل الزملاء والزميلات من اساتذة محامين على راسهم الاستاذ عبد الرؤوف ارسلان.

الى كل اساتدة كلية الحقوق وكذا الطاقم الاداري مع خالص التقدير .

امال بكوش

# المقدمة

## المقدمـــــــــة :

يشهد العالم منذ بداية القرن العشرين وبداية القرن الحالي تغيرات واسعة النطاق، وذلك نتيجة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الإتصال والتي انعكست على كافة نواحي الحياة والقطاعات المختلفة.

ونتج عن التحكم في المعلومات فكرة الثورة الالكترونية، التي نقلت الحضارة الإنسانية من مجتمع الصناعة إلى مجتمع المعرفة، ولقد ساهمت العولمة في حدوث العديد من التأثيرات الإيجابية لهذه الثورة، كتسهيل انتقال المعلومات وانخفاض تكاليف النقل، كما بات جليا مما تتمتع به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانيات تكفل النهوض بالتنمية البشرية، بجعل التراكم المعرفي الإنساني في متناول الجميع في زمن قليل .وقد تم استغلال ذلك كأداة للتعبير عن الإرادة وإبرام العقود وإجراء مختلف المعاملات بين أشخاص في أماكن متباعدة، ولم يقتصر على ذلك بل امتد حتى تنفيذ هذه المعاملات، وهذا النمط الجديد من أنماط التعاقد هو الذي اصطلح على تسميته فيما بعد بالمعاملات الإلكترونية.

وبالرغم من المزايا والمنافع الهائلة الناجمة عن الثورة الالكترونية، إلا أنها في ذات الوقت غيرت العديد من المفاهيم القانونية، وبوجه خاص في القانون الجنائي، بحيث استوجبت الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية، ألا تقف العقوبة عند حد مساءلة الفاعل عن فعله المباشر، بل أضحى من المتعين تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى، من قبيل الأخطاء المباشرة والتي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة المعلوماتية فلم يعد كافيا الضرب على اليد التي اقترفت الفعل، بل لا بد أن يستطيل العقاب إلى الأدمغة التي أمنت أو يسرت عملية ارتكاب هذا الفعل، و من أهم التحولات التي شهدها القانون الجنائي الجزائري في هذا الصدد، إقراره للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، سواء على، مستوى الأحكام الموضوعية أو على مستوى الأحكام الإجرائية فالشخص المعنوي مسئول عن أعماله الأصلية، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، من منطلق تمتعه بأهلية خاصة لتحمل المسؤولية، كالشخص الطبيعي تماما.

ورغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الالكتروني و ما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، و محاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية الى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على أرسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام و الاتصال ومع إتجاه المؤسسات إلى زيادة الإستثمار في التكنولوجيا وهذا لزيادة أرباحها من جهة والبيئة الأكثر التنافسية التي أصبحت تعيشها من جهة أخرى؛ خلفت أثرا سلبيا من خلال تعاظم تقديم الخدمات من خلال شبكة الإنترنت والتي اصطلح على تسميتها بالجريمة المعلوماتية.

ولقد أدى تطور هذه المؤسسات العمومية وتدخلها في شتى مجالات الحياة إلى زيادة رغبتها و بتحقيق الربح المادي مما أدى إلى تعاظم المنافسة فيما بينها و تؤدي تلك المنافسة إلى تشابك المصالح المالية و الرغبة في الثراء السريع إلى وقوعها في أخطاء جسيمة مضرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية و أمام تلك كل المخاطر و جدوا المشرعون أنفسهم في وضع

يدعو إلى التفكير لكيفية مواجهة تلك الأخطار التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية بعد أن تبين انه لم تعد المساءلة المدنية كافية وحدها فقد كان الطريق الجزائي ردعا وأنجع من طريق المدني وفي هذا الأمر وجد المشرع الجزائري نفسه يفكر في أساليب لمكافحة والتصدي للجريمة المعلوماتية الناتجة عن تصرفات تلك المؤسسات والكيانات المعنوية، منها تقريره والاعتراف كباقي مُشرعي العالم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المعلوماتية واصطلح عليها تسمية المساس بأنظمة المعالجة الالية .

**اهمية الموضوع :**

تظهر أهمية الموضوع من خلال الواقع المعيشي خير دليل على ما نقوله:

- ✓ الانتشار المتزايد والواسع للأشخاص المعنوية أدى إلى اتساع دائرة الجرائم المعلوماتية من طرفهم وتنوعها.
- ✓ إن جلب هذه الأشخاص المعنوية فوائد للمجتمع لا تعد ولا تحصى وتحقق الكثير من الرفاهية والاستقرار اوالأمن وكذلك التطور، إلا أن هذا قد يكون مصدر ضرر يهدد الأمن والجماعة في نفس الوقت.
- ✓ إن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر الهين كون أن هذا الموضوع يعد من المشكلات القانونية التي تشعبت فيها الاراء واختلفت فيها.

**فالإشكالية المطروحة :**

هل يمكن اسناد المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية اقتصادية كانت ام تجارية عن جريمة معلوماتية ارتكبت على مستواها او من طرف شخص من اشخاصها ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، يستوجب بالضرورة تحديد الأساس الذي يسأل عليه الشخص المعنوي في القانون الجزائري كأصل عام ،و مساءلة المؤسسات العمومية بوجه خاص ثم محاولة تطبيق ذلك على الجريمة المعلوماتية.

**اهداف الموضوع :**

فالسبب الذي دفعني لاختيارهذا الموضوع ودراسته عدة نقاط يمكن إيجازها فى اهداف علمية واخرى عملية.

**الاهداف العلمية:**

- ✓ النقص التشريعي في غياب بعض النصوص القانونية.
- ✓ ما يكتسبه الموضوع " المساءلة الجزائية للمؤسسات العمومية عن الجرائم المعلوماتية " من خصوصية كونه يتميز عن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة وكذلك العقوبات المقررة له.
- ✓ كون المشرع الجزائري عرف مراحل عديدة في تكريس هذه المساءلة الجزائية و بناءا على ما سبق ومن منطلق أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين قد تناولها الفقه والقضاء والتشريع على حد سواء.

**الاهداف العملية:**

- ✓ ميولي ورغبتي في البحث في هذا الموضوع " المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية في المؤسسات العمومية.
- ✓ الحاجة الماسة للمجتمع لتلك الأشخاص المعنوية كالشريكات و المصانع والمؤسسات قد تؤدي بهذه الأخيرة إلى ارتكاب أفعال تكون على حساب مصلحة الأفراد والمجتمع.

وبذلك اعتمدنا على مجموعة من المراجع تشتمل على كتب ورسائل دكتوراه وماستير منشورة تحدثت عن هذا الموضوع بإسهاب إلا أنها في معظمها كانت تعمد على المنهج

المقارن بين التشريعات وكذلك كانت تختلف في طريقة تناولها لهذا الموضع بتركيزها على الجانب الفقهي وما أثاره من جدل حول اقراره لهذه المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، وبعض الآخر حصر دارسته في تشريع معين أو اختصاص معين كالمسؤولية الجزائية الشركات التجارية أو المسؤولية الجزائية البنكية. وأمام نقص المراجع المتخصصة خاصة في الإطار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن الجرائم الالكترونية والمعلوماتية بالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في اثراء المكتبة القانونية ،وأمام كل هذا لم يقف عثرة أمام تحقيق هدفنا.

**منهجية البحث :**

وفي هذا الإطار تقتضي طبيعة الموضوع استخدام مناهج علمية يمكن تحديدها فيما يلي :المنهج الغالب وهو المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على التحليل العقلي ، ويعتمد على التسلسل المنطقي في الأفكار وينطلق من معطيات أولية وبديهيات إلى نتائج يستخلصها عن طريق التحليل العقلي من دون اللجوء إلى التجربة، كما اعتمدنا المقارن لطبيعة الموضوع الذي اقتضى مقارنة مسؤولية الشخص المعنوي بين القانون الجزائري والفرنسي والجدل الفقهي المطروح .

**خطة البحث :**

وللإجابة على اشكالية الموضوع قمنا بتقسيم الدارسة إلى مقدمة و فصليين وخاتمة، خصصنا الفصل الاول لدارسة الجريمة المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية من خلال ثلاث مباحث ، نبين في المبحث الأول ماهية الجريمة المعلوماتية وفي المبحث الثاني وسائل الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية وفي المبحث الثالث المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري .

وفي الفصل الثاني تم تناول كيفية اسناد المسؤولية للمؤسسة العمومية من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول شروط قيام مسولية المؤسسة العمومية

وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة للمؤسسة العمومية وطرق مكافحة الجريمة المعلوماتية وموقف المشرع الجزائري منها وفي المبحث الثالث تناولنا القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي لننهي الموضوع بخاتمة، تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح ما تم استخلاصه من نتائج، التي تم التوصل إليها من خلال عملية البحث ، وبعدها وضعنا توصيات تخص بالموضوع لعلها تسهم ولو بجزء لا يتجزأ في قارئ هاته المذكرة .

# الفصل الأول:

# الجريمة المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية

## الفصل الأول: الجريمة المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية

عرفت البشرية في نهاية القرن الماضي اتساعا وتزايدا مطردا لنطاق استخدام تقنية المعلوماتية في المجتمع ونظرا للتطور السريع لهذه التقنية فقد مكنت من استعمالات متعددة وفي جميع المجالات ، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم أطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية.

و سوف نحاول من خلال هذا الفصل تحديد ماهية الجريمة المعلوماتية وذلك بإلقاء الضوء على تعريف الجريمة المعلوماتية و تبيان خصائصها و أنواع الجرائم المعلوماتية في المبحث الأول لنتطرق فيما بعد في المبحث الثاني إلى تحديد دوافع ارتكابها و خصائص مرتكبو الجريمة المعلوماتية على مستوى الشخص المعنوي لاسيما المؤسسات العمومية[1].

### المبحث الأول :ماهية الجريمة المعلوماتية

تعدّدت تعريفات الجريمة المعلوماتية و تباينت فيما بينها ضيقا و اتساعا و قد أسفر ذلك عن تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة ألمعلوماتية و ما يستتبع ذلك من تسهيل التوصل إلى الحلول المناسبة لمواجهتها[2].

#### المطلب الأول :تعريف الجريمة المعلوماتية

لا تختلف الجرائم المعلوماتية في طبيعتها عن الجرائم التقليدية إلا أنها تعتمد على التقنيات الحديثة في استعمالها.

تعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي بأنه سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جنائية، أما المعلوماتية فهي مشتق من المعلومات والتي يعنى بها:

كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية كالمؤسسات العمومية محل بحثنا.

وتعرف أيضا على أنه فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة في الحاسب ، أو التي تحوَل عن طريقه وقد عرفت منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي OCDE الجريمة المعلوماتية على انها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.

[1]- سويفر سفيان،الجرائم المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام جامعة تلمسان 2011/2010 .
[2] سويفر سفيان نفس المرجع صفحة 09.

## المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وذلك نتيجة لارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنية عالية وقد كان لظهور شبكة الإنترنت في إضفاء شكل جديد للجريمة المعلوماتية هو الطبيعة الدولية أو متعددة الحدود.

### الفرع الاول : خصائص تشترك فيها مع بعض الجرائم

#### أ -خطورة الجرائم المعلوماتية:

وذلك لمساسها بالإنسان في فكره وحياته وتمس المؤسسات في اقتصادها والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي، ومن شأن ذلك أن يضفي أبعادا خطيرة غير مسبوقة على حجم الإضرار والخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم على مختلف القطاعات والمعاملات.

#### ب -الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود:

من أهم خصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها للحدود الجغرافية ومن اكتسابها طبيعة متعددة الحدود ، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها ألاف ألأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها إن أماكن متعددة من دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية وحجم المعلومات والأموال المستهدفة والمسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والأموال.

### الفرع الثاني :خصائص تنفرد بها الجريمة المعلوماتية عن الجرائم الأخرى:

تختلف الجريمة المعلوماتية عن باقي أنواع الجرائم في[1]:

#### أ -تتطلب لإرتكابها وجود كمبيوتر ومعرفة تقنية إستخدامها:

لأنه يدخل في نطاق الإعتداء أو سرقة الأموال المادية المنقولة، وترتكب الجريمة بتدمير برامج الكمبيوتر أو سرقتها أو العبث بالبيانات أو المعلومات المخزنة
كما تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم، إذ يصعب عليه متابعة الجرائم المعلوماتية

[1]- أ .مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر و اليات مكافحتها ،المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ،العدد01 - 20افريل جامعة المدية ص96

والكشف عنها وإقامة الدليل عليها، فهي جرائم تتسم بالغموض وإثباتها بصعوبة المكان ، والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية.

**ب -صعوبة اكتشافها وإثباتها:**

تتسم الجريمة المعلوماتية بأنها لا تترك أثرا بعد إرتكابها علاوة على صعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت ، فليس هناك أموال مادية منقولة تم إختلاسها وإنما هي أرقام تتغير في السجلات، كما أن معظم الجرائم المعلوماتية تم اكتشافها بالمصادفة وبعد مرور وقت طويل إضافة انه لا يتم في الغالب الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية أما لعدم اكتشافها من طرف الضحية أو خوفا من التشهير به لذلك ما يرتكب فعلا من جرائم معلوماتية اكبر بكثير ما يصرح به[1].

**المطلب الثالث :دوافع الجريمة المعلوماتية على متن المؤسسة العمومية**

لا شك أن السلوك الإنساني أيًا كان شراً أم خيراً ، نبيلًا أم رذيلًا له ما يفسره[2] وما يبعث على القيام به، وهو الذي يطلق عليه بالدافع.

إلا أن الدافع في قانون العقوبات فكرة تشوبها بعض الغموض وعدم اتفاق من جانب الفقه حول تسميته، ولذلك تعددت الاتجاهات واختلفت، فمنهم من يطلق عليه الغاية، ومنهم من يطلق عليه تسمية الغرض أو الباعث، إلا أننا لا نرى لهذه التسميات المختلفة فائدة تذكر لأنها كلها تؤدى إلى معنى واحد وهو الدافع.

فالدافع هو العامل المحرك للارادة، والذي يوجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام، وهو إذن قوة نفسية تدفع الارادة إلى الاتجاه نحو إرتكاب الجريمة ابتغاء
تحقيق غاية معينة، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى تبعًا لاختلاف الناس من حيث السن والجنس ودرجة التعلم[3].

أما بالنسبة لجرائم الكمبيوتر والإنترنيت فثمّة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة، فبعضها يرجع إلى دافع شخصي ومنها ما يرجع إلى دافع خارجي ومنها ما يكون خاص بالمنشأة وكل هذه الدوافع قد يكون مصدرها هي الرغبة الإجرامية، وسنستعرض من خلال هذا المطلب لعناصر ثلاثة دافعة لارتكاب الجريمة المعلوماتية إذ في (الفرع الأول)سنتطرق إلى الدوافع

[1]- أ .مزيود سليم، المرجع السابق ص97،98.

[2]- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص22 .

[3]- بن عقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ، ص .46

الشخصية، وفي( الفرع الثاني ) سندرس الدوافع الخارجية، أما في (الفرع الثالث)سنعرض الدوافع الخاصة بالمنشأة.

**الفرع الأول: الدوافع الشخصية**

إن المجرم المعلوماتي يسعى من خلال اقتراف فعله غير المشروع إلى تحقيق المكسب المادي أو دافع التعلم أو رغبة في إثبات الذات وقهر النظام.

- **أولًا: الدوافع المادية** تعد الرغبة في تحقيق الثراء من العوامل الرئيسية للارتكاب الجريمة عبر ألإنترنيت وهو من أهم الدوافع وأكثرها تحريكً ا للمجرم، نظراً لربح الكبير الذي يمكن أن يحققه هذا النوع من الأنشطة الاجرامية[1] ،وغالبًا ما يقع الجاني بمشاكل مادية تعجز عن سداد ديونه المستحقة، أو مشاكل عائلية تعود إلى عدم توفر الأموال، أو الحاجة للعب القمار أو شراء المخدرات أو المراهنات،وللخروج من هذا المآزق يسعى الجاني إلي التلاعب بالأنظمة المعلوماتية للبنوك والمؤسسات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب المادية، إما بسرقة الأموال أو بتحويلها لحسابه الشخصي بحيث يستطيع الجاني بمجرد دخوله على أنظمة البنوك معرفة أرقام الحاسب وسرقتها أو تحويلها، عن طريق إستخدام " الفيزا كارت "أو" الماستر كارت "المستعملة في البيع والشراء عبر شبكة الاتصال الدولية من خلال سرقة تلك الأرقام باستخدام شبكة المعلومات[2].

- **ثانيًا :دوافع ذهنية ونمطية**

الصورة الذهنية لمرتكبي جرائم الحاسوب والإنترنيت غالبًا هي صورة البطل والذكي الذي يستحق الإعجاب لا صورة المجرم الذي يستوجب محاكمته ، فغالبًا ما يكون الدافع لدى مرتكبي جرائم المعلومات هي الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار على تقنية المعلومات دون أن يكون لهم دوافع آثمة، ويعود ذلك إلى وجود عجز في التقنية أي تترك فرصة لمشيدي برامج الأنظمة المعلوماتية لارتكاب تلك الجرائم وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بأمن الحاسب الآلي وشبكته عن طريق تطوير طرق جديدة، كبرامج التشفير.

- **ثالثًا :الرغبة في التعلُم**

إنّ الرغبة الشديدة في التعلم في كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكة الإلكترونية قد يكون الدافع وراء ارتكاب جرائم ألمعلومات إذ هناك من يرتكب جرائم الإنترنيت بغية الحصول على الجديد من المعلومات وكشف خفايا هذه

[1]- د.احمد خليفة الملط، جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،الطبعة ، 2005ص 89

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية؛ الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008 ، ص .139

التقنية المتسارعة النمو والتطور، وهؤلاء الأشخاص يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة وتعليم بعضهم البعض، ويفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين أكبر وقت ممكن حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواجد داخل الأنظمة، ويكرس البعض منهم كل وقته في تعلم كيفية اختراق المواقع الممنوعة، والتقنيات الأمنية للأنظمة الحاسوبية.[1]

**الفرع الثاني الدوافع الخارجية**

الإنسان بطبعه يستسلم للمؤثرات الخارجية ويحدث سلوكا غيرمشروع نتيجة لدوافع عديدة دفعته لارتكاب تلك الجرائم .[2]

**أولًا :دافع الانتقام**

يعد دافع الانتقام من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلى إرتكاب الجريمة لأنه غالبًا ما يصدر من شخص يملك معلومات كبيرة عن مؤسسة أو الشركة التي يعمل بها، و يقوم بدافع الانتقام إما نتيجة فصله من العمل أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، فهذه الأمور تدفعه إلى ارتكاب الجريمة[3]،بمعنى انه علاقة الجريمة المعلوماتية بالمؤسسة والمجرم المعلوماتي اما تكون لصالح المؤسسة او تكون ضدها ولكن على متنها. [4]

**ثانيًا :دافع التعاون والتواطئ على الإضرار**

هذا النوع كثير التكرار في الجرائم المعلوماتية، وغالبًا ما يحدث من شخص متخصص في الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يقوم بالجانب الفني من الشروع الإجرامي، وشخص أخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عمليات التلاعب ، وتحويل المكاسب المادية وعادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة وتبادل المعلومات بصفة منتظمة ، وغالبا ما يكون هذا الاسلوب في المؤسسات الاقتصادية وذلك عندما يكون الامر يخص المناقصات او الصفقات العمومية[5].

**ثالثًا :دافع التهديد**

ينتشر هذا الدافع نتيجة الوقوع تحت تهديد وضغط من الغير في مجالات الأعمال التجارية والخاصة بالتجسس والمنافسة، ونذكر في هذا الخصوص موظف يعمل بإحدى مكاتب شركة مشهورة متعددة الجنسيات والتي مركزها مدينة

---

[1]- بن عقون حمزة، المرجع السابق، ص 47 .

[2]-محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاسها على قانون المعلوم الدار النهضة العربية1998 ، ص 52 .

[3]-خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق، ص 140 .

[4]- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011 ، ص129

[5]- أحمد خليفة الملط، الرجع السابق، ص90 .

« Sindelfingen » بألمانيا الغربية-سابقًا -حيث كان يتمتع هذا الموظف بسمعة طيّبة لدى كل المنشآت العمالية، وقد لوحظ عقب اختفائه أن هذا الموظف المثالي كان يعمل في الحقيقة مع مجموعة جواسيس أنشأت خصيصًا في ألمانيا الغربية من أجل مهاجمة أنظمتها المعلوماتية، ولقد نجح الجاسوس في أن ينقل إلى ألمانيا الشرقية معلومات هامة حول منشأة تعمل في ألمانيا الغربية ولكن يجب الاعتراف أن الجاسوس كان ضحية ابتزاز وتهديد[1].

**الفرع الثالث: الدوافع الخاصة بالمنشأة**

من الدوافع التي تؤدي إلى زيادة الإجرام المعلوماتي تلك التي تكون خاصة بالمنشأة، خاصة وأن الشخص المسؤول عن المركز المعلوماتي لدى المنشأة يمكّنه وضعه من إستغلال منصبه إذ ما شاء لمصلحته.

فقط الضعف المحتمل لمركز المعالجة، ومركز الثقة التي يتمتع بها الجاني هي أفضل الأسلحة التي يحوزها لارتكاب أفعال الغش المعلوماتي،هذا ما دفع البعض لتمادي في استخدام الأنظمة بصورة غير مشروعة تصل إلى حد إرتكاب جرائم أكثر خطورة[2].

**المطلب الرابع :انواع الجرائم المعلوماتية و مرتكبيها على متن الموسسة**

**الفرع الاول: انواع الجرائم المعلوماتية**

ثمة صور متعددة لجرائم المعلوماتية و قد أورد لها الفقهاء و حتى التشريعات تصنيفات متعددة و مختلفة تختلف حسب المعايير التي إعتمدوها و قد تباينوا في تصنيفاتهم حول ما يعد جريمة و ما يعد مجرد سلوك غير أخلاقي لا يرقى حد الجريمة، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب و أخرى ترتكب بواسطته، و بعضهم يصنفها ضمن فئات بالإستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، و آخرون يستندون إلى الباعث أو الدافع لإرتكاب الجريمة .و كمثال عن التصنيفات[3] التي أوجدت ما جاءت به إتفاقية بودابست الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية سنة 2001هذا التصنيف ورد كما يلي :

- ***الصنف الأول:*** الجرائم التي تستهدف عناصر المعطيات و النظم و تضم الدخول غير المشروع

[1]- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص53 .
[2]- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص91 .
[3]– المحامي يونس عرب،موسوعة القانون وتقنية المعلومات – دليل امن المعلومات والخصوصية الجزء الالول- جرائم الكمبيوتر والانترنت منشورات اتحاد المصارف العربية ،الطبعة الاولى 2002،راجع التصنيفات الواردة على الجريمة المعلوماتية ص 255

- ***الصنف الثاني*** :الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر و تضم التزويرو الاحتيال المرتبط بالكمبيوترر
- ***الصنف الثالث*** :الجرائم المرتبطة بالمحتوى
- ***الصنف الرابع*** :و هي الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف و الحقوق المجاورة( قرصنة البرمجيات[1].).

**الفرع الثاني :انواع مرتكبو الجريمة المعلوماتية**

يمكن تصنيف مرتكبوا الجرائم المعلوماتية إلى الطوائف التالية: [2]

1-**المازحون Prankesters :** الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين بدون أن يكون في نيتهم إحداث أي ضرر بالمجني عليهم، ويتدرج تحت هذه الطائفة بصفة خاصة صغار مجرمي المعلوماتية.

**2-قراصنة الانترنت Hackers :** فهي تضم الأشخاص الذين يهدفون إلى الدخول إلى أنظمة الحسابات الآلية غير المصرح لهم وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وذلك بهدف إكتساب الخبرة ،أو بدافع الفضول أو بمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة .

**3-القراصنة المجرمون Malicious hackers :** هدفهم إلحاق خسائر بالمجني عليهم دون أن يكون الحصول على مكتسب مالية من ضمن هذه الأهداف ويندرج تحت هذه الطائفة الكثيرون من مخترقي فيروسات الحاسبات الآلية وموزعيها ، ويندرج هذا النوع من القراصنة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

**4-المنتقمون Personnel Problem solvers :** فهم الطائفة الأكثر شيوعا بين مجرمي المعلوماتية، فهم يقومون بإرتكاب جرائم المعلوماتية التي تلحق لمجني عليهم خسائر ولا يستطيع حلها بالوسائل الأخرى بما فيها اللجوء إلى الجريمة التقليدية.

**5-ممتهنوا الإجرام Career criminals :** وهم مجرمي المعلوماتية الذين يبتغون تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة بحيث ينطبق على أفعالهم الجريمة المنظمة،اوعلى الأقل يشترك في تنفيذ النشاط الإجرامي أكثر من فاعل

[1] – المحامي يونس عرب، نفس المرجع ص389

[2] - أ .مزيود سليم ، المرجع السابق ص98 .

،ويقترب المجرم المعلوماتي المنتمي إلى هذه الطائفة في سماته من المجرم التقليدي.

**6-المتطرفون Extreme advocates:** فتدخل في عداداها الجماعات الإرهابية أو المتطرفة ، والتي تكون بدورها مجموعة من الأشخاص لديهم معتقدات وأفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية ويرغبون في فرض هذه المعتقدات باللجوء أحيانا إلى النشاط الإجرامي،ويركز نشاكهم بصفة عامة في استخدام العنف ضد الأشخاص والممتلكات من اجل لفت الأنظار إلى ما يدعون إليه، وان اعتماد المؤسسة المختلفة داخل الدول على أنظمة الحسابات الآلية في انجاز أعمالها والأهمية القصوى للمعلومات التي تحتويها في اغلب الحالات قد جعل من هذه الأنظمة هدفا جذابا لهذه الجماعات[1].

## المبحث الثاني:وسائل الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية

تعد الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم لها أركانها و عناصرها ، وتسير الدعوى الجنائية بالنسبة لها بذات المراحل التي تسير فيها الدعوى في الجرائم التقليدية[2] وتهدف إجراءات التحقيق في هذه الجرائم إلى جمع وفحص الأدلة الإلكترونية القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ومن أهم هذه الإجراءات كما بينها القانون هي المعاينة ، التفتيش ، الخبرة القضائية ، الضبط ، سماع الشهود ، مراقبة المحادثات وتسجيلها ، الاستجواب ، المواجهة والاعتراف ، إلا أن بعض هذه الإجراءات لها دور ضئيل في بيئة تكنولوجيا المعلومات ، فالشهادة مثلا تقريبا لا يمكن تصور ورودها على السلوك المكون للجريمة المعلوماتية ، كون هذه الأخيرة تقتضي التلاعب في البيانات والبرامج فهي غير قابلة من حيث المبدأ لأن تشاهد من جانب الغير حتى يمكن أن يشهد به أمام القضاء شهادة مباشرة ، وكما أن الاعتراف الذي يتم عن طريق الاستجواب لا يعد قضائيا كافيا ما لم يدعم بأدلة أخرى غيرها ، وبالتالي سوف نقتصر الذكر على ما يصلح منها كأدلة إثبات في الجرائم المعلوماتية.[3]

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير،القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1992 ، ص17

[2] - فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، .ص373 .

[3] - معمش زاهية ،الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ،كلية الحقوق جامعة بجاية 2013 ص05.

وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو التالي :المعاينة في المطلب الاول والتفتيش في المطلب الثاني و والخبرة القضائية في المطلب الثالث .

**المطلب الاول : المعاينة في الجرائم المعلوماتية**

تعتبر المعاينة من أهم إجراءات التحقيق والتي يمكن من خلالها الحصول على الدليل الجنائي بحيث يجوز للنيابة العامة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر له حضوره ، وباعتبار أن المعاينة لها أهمية قصوى فسوف نتناولها في هذا المطلب:

**1- تعريف المعاينة:** يقصد بالمعاينة الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيه الجريمة لإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وعن مرتكبها ، وبالتالي يجب على السلطات المختصة بإجراء المعاينة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة فور ارتكابها ، وحتى لا يقع الشك في الدليل المستنبط منه وهذا ما تضمنته نص المادة ( **42** )من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

**2- طبيعة المعاينة وأهميتها في الجرائم المعلوماتية:**

قد تكون المعاينة إجراء تحقيق أو استدلال ، يهدف إلى إظهار الحقيقة في واقعة يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة ، بحيث لا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على ما يقتضيه إجراؤها من مساس بأمن المؤسسات العمومية و سريتها ، فإذا تم إجراء المعاينة في مؤسسة عامة كان إجراء الاستدلال ، أما إذا اقتضت دخول امن الدولة كان إجراء تحقيق[2].

وتظهر أهمية المعاينة في كونها تقوم بإحاطة صورة شاملة لموقع الجريمة لجهة التحقيق و المحاكمة ، وبكل ما يحتويه من تفصيلات سواء تعلقت بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به ، وهذا حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية والقضاة وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها.[3]

---

[1] -عمرو حسين عباس،" بحث في أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية) "المعلوماتية(، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، خلال الفترة من26-27 2008/04 مقر – 27/ 04 / الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، خلال الفترة من26 جامعة الدول العربية،ص 16.

[2] -خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1 .، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009 ، ص150 .

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، د.ط .، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ، ص180 .

اما على مستوى المؤسسات او الشركات فتتم المعاينة بدراسة علاقة الجاني برئيسه او بمديره و معاينة مركزه المهني لدى المؤسسة اذا ما كان يسمح له باقتراف الجريمة ام ، وتكون لأسباب عدة منها:

-إن الجرائم التي تقع على نظم المعلوماتية والشبكات أو بواسطتها قَلما ينجم عن ارتكابها آثار مادية.

-إن عدد كبير من الأفراد يكونوا قد ترددوا على مسرح الجريمة خلال الفترة التي تتوسط عادة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، وهذا ما يفتح المجال لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو محو بعضها .

3-السلطة المختصة بإجراء المعاينة لمسرح الجرائم المعلوماتية:

الأصل أن انتقال المحقق الجنائي لإجراء المعاينة أو لمباشرة أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أمر متروك للسلطة التقديرية له، فلا يقوم به إلا إذا كانت مصلحة من ورائه ، لذلك جرى أن المعاينة هي من إجراءات التحقيق التي يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التي تباشر التحقيق[1] وهذا ما قضت به نص المواد 79 80 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن المعاينة تجرى إما من طرف قاضي التحقيق، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، وكما يمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق إذا استدعت ضرورة الحالة إلى دوائر اختصاص محاكم مجاورة، كما يتم أيضا إجراء المعاينة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين عليهم إخطار وكيل الجمهورية فور وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمهم وانتقالهم بدون تمهل إلى أماكن الواقعة الإجرامية.

ثانيا : كيفية الانتقال إلى العالم الافتراضي لمعاينة الجرائم المعلوماتية

يتم إجراء معاينة الجريمة المعلوماتية المرتكبة عبر الانترنت كأي جريمة أخرى، عن طريق الانتقال إلى مكان الجريمة، يتم الانتقال إلى العالم الافتراضي لمعاينة الجريمة إما من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية كالتالي:

-من مكتبه بالمحكمة من خلال جهاز الحاسوب الخاص به.

-اللجوء إلى مقهى الإنترنيت. Internet Café

-اللجوء إلى مكان عمل مزود خدمة الانترنيت[2] Internet Server provider

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، د.ط .، دار الكتب القانونية، مصر 2007 ، ص 102 .

[2]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004 ص 895 .

-كما يجوز له الانتقال من خلال مقر مكتب الخبير التقني المختص إذا سمح له القانون بذلك، وهذا ما نجده في مصر من خلال إدارة مكافحة جرائم المعلوماتية التابعة لوزارة الداخلية.

ومن هنا يستوجب على سلطة التحقيق الانتقال إلى العالم الافتراضي بالسرعة الكافية من أجل منع زوال ومحو آثار الجريمة.[1]

**3- شروط صحة معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية**

حتى تحقق المعاينة الغرض المرجو منها في كشف غموض الحادث ومعرفة الفاعل يجب التقييد بعدة شروط كالتالي:

**1**-سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المعلوماتية.[2]

2-السيطرة والتحكم على مكان وقوع الجريمة المعلوماتية

3-الترتيب في المعاينة.[3]

4-الدقة والعناية الفائقة في معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية

5-التحفظ على مسرح الجرائم المعلوماتية بعد المعاينة

6-تدوين المعاينة

**4- معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية**

يتولى قاضي التحقيق معاينة الآثار التي خلفها مستخدم شبكة الانترنت والتي تتمثل في الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكل الاتصالات التي قام بها من خلال الكمبيوتر والشبكة العالمية ، وكما المواقع المختلفة أن الآثار الرقمية المستمدة من أجهزة الكمبيوتر قد تكون ثرية فيما تحتويه من معلومات مثل صفحات المواقع المختلفة Web pages والبريد الإلكتروني E mail الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي Files stared... الخ .

إن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تهتم بتعريف مسرح الجريمة ولم تقم بتحديد النطاق المكاني له كما هو الحال بالنسبة للتفتيش، وبالتالي فإن معظم التشريعات تعبر عنه بمحل الواقعة.[4]

ولا توجد صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية الذي يضم المكونات المادية، كأشرطة الحاسب، مفاتيح التشغيل، والأقراص وغيرها لمعاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية، وكذا وضع الأختام في الأماكن التي

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص157 .156 .

[2] - راجع المادة 42 من ق.إ.ج.ج.

[3]-خالد ممدوح إبراهيم، ، نفس المرجع ، ص160 .158.

[4] - خالد ممدوح إبراهيم، ، نفس المرجع ، ص165 161 .

تمت معاينتها، وضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة والتحفظ عليها مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك[1]، وبالتالي فالتفتيش عن بعد لا يمكن أن يطرأ دون الانتقال إلى العالم الافتراضي[2].

- **الإجراءات الأمنية الواجب مراعاتها في مسرح الجرائم المعلوماتية:**

عند وصول الفريق إلى مسرح الجريمة يقوم بالتأمين والسيطرة على المكان والبدأ بالتفتيش

على النحو التالي:

-السيطرة على أماكن المحيطة بمسرح الجريمة عن طريق إغلاق الطرق والمداخل، وكذا رصد

الاتصالات الهاتفية من وإلى مكان الإغارة مع إبطال أجهزة الهاتف النقال ، والتحفظ على جميع

الأشخاص الموجودين فيها.

-وضع حراس على كل جهاز حتى لا يتمكن أحد المتهمين من تغيير أو إتلاف المعلومات.

-تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مسرح الجريمة و تحديد مواقعها.[3]

3- القواعد التحريزية الواجب اتخاذها من مسرح الجرائم:

وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

-ضبط وتحريز الدعائم الأصلية للمعطيات التي لها دلالة عند عرضها للمحكمة وعدم الاكتفاء بضبط النسخ وكذا عدم الضغط على القرص بوضع أشياء ثقيلة عليه.

-توفير الحرارة والرطوبة المناسبة لتخزين الأحراز المعلوماتية وعدم وضعها في أماكن متربة أو مغبرة، لأن ذلك يؤثر على السطح المغناطيسي مما يجعله غير قابل للقراءة أو الكتابة.

-حماية وتأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها فنيا.

-وضع علامات مادية خاصة تميز كل دليل إلكتروني عن غيره.[4]

**المطلب الثاني: التفتيش في الجرائم المعلوماتية**

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص182 .

[2] - راجع المادة 05 من قانون رقم ( 04 09 ) المؤرخ في2009/8/5 يتضمن قانون الوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها،ج.ر.، الصادرة في2009/8/16.

[3] - عبد الله حسين على محمود ، عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، طبعة الثانية، ، ص368 ،367.

[4] - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص177 .

باعتبار أن التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق لكونه يمس بالحريات التي تكفلها وتصونها الدساتير عادة ، فإن التشريعات من بينها التشريع الجزائري قد وضع له عدة ضوابط سواء فيما يتعلق بالسلطة المختصة بمباشرته ، أو التي تأذن بإجرائه ، أو الأحوال التي تجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذه للتفتيش في الجرائم المعلوماتية .

يقع التفتيش على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع السر، وقد يكون المحل شخص أو مسكن أو محل ألحقه القانون في حكم المسكن ، ويباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة [1].

**أولا - تعريف التفتيش:**

لا يختلف معنى التفتيش في الجريمة التقليدية عن الجريمة المعلوماتية، وبالتالي يقصد به إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف الوصول إلى أدلة تفيد إظهار الحقيقة وإسنادها إلى المتهم المنسوب إليه التهمة، حيث تباشر السلطة المختصة بالدخول إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات بما تحتويه من مدخلات وتخزين ومخرجات، وذلك من أجل البحث عن الأفعال والسلوكات المرتكبة وغير المشروعة والتي تشكل جناية أو جنحة.[2]

**ثانيا - خصائص التفتيش:**

يتميز التفتيش بناءا على التعريف السالف الذكر بعدة خصائص هي كالتالي:

**1-أنه إجراء من إجراءات التحقيق:**

يعتبر التفتيش من أوامر التحقيق الابتدائي والذي يدخل ضمن الاختصاصات العادية لقاضي واستثناءا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا - التحقيق، وهذا ما قضت به نص المادة **68** من خلال ما يلي" :يباشر ضباط الشرطة - الإجراء بناءا على شروط وهذا ما بينته نص المادة 17 القضائية...، وإجراء التحقيقات الابتدائية.

**2-أنه يهدف إلى البحث عن أدلة مادية:**

إن الهدف من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية للجريمة والتي تؤثر في اقتناع القاضي لأنه في الغالب ما يترك الجاني في مسرح الجريمة بعض الوسائل

[1] - المادة 81 من ق.إ.ج.ج.

[2] - عبد الله حسين على محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، طبعة الثانية، ، ص368، 367.

والأدوات التي يكون قد استخدمها في ارتكاب الجريمة، أو بصمات الأصبع إلى غير ذلك من الأدلة التي يستعين القاضي بها في الإثبات.

**3-أن تكون الأدلة ناشئة عن جناية أو جنحة تحقق وقوعها:**

باعتبار التفتيش عمل من أعمال التحقيق فلا يجوز إجراءه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل، وكانت مما يصفها القانون بجناية أو جنحة، بالتالي لا يجوز التفتيش في المخالفات نظرا لضآلتها، ولعدم خطورتها.

**4-أن يقع التفتيش على محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص.**

**5-أن يتم التفتيش وفقا للإجراءات القانونية المقررة:**

يتم القيام بإجراء التفتيش وفقا للشروط القانونية، بحيث يجب مباشرته طبقا لإجراءات صحيحة فإذا شاب التفتيش الواقع على نظم الحاسوب عيب فإنه باطل، لأن التفتيش الذي يقوم به المحقق بغيرالشروط المنصوص عليها في القانون يعتبر باطل بطلان مطلق.[1]

**ثالثا -مدى قابلية جرائم الحاسوب والشبكات الإلكترونية لتفتيش عن أدلتها:**

قد يرد محل التفتيش في البيئة المعلوماتية على المكونات المادية أو المعنوية للحاسب الآلي والتي نتعرض إليها فيما يلي :

**مدى خضوع مكونات الحاسوب المادية والمعنوية للتفتيش عن أدلة الجريمة:**

تشمل مكونات الحاسوب المادية على الأشياء الملموسة وملحقات، والتي تتمثل في شكل وحدات كوحدة الذاكرة، لوحة المفاتيح والشاشة ووحدة التحكم، وكل واحدة لها مهمة محددة، فهي لا تواجه صعوبات تعيق إجراءات التفتيش باعتبارها من المكونات المادية[2]، والتي يمكن إيجادها في مسكن المتهم أو مسكن غير المتهم(، والتي قد تتواجد أيضا في مكان عام، فهي بذلك تخضع للقواعد التي تحكم ذلك المكان، كما قد تتواجد هذه المكونات في حيازة شخص خارج مسكنه، فهي بذلك تخضع لقواعد تفتيش الأشخاص بوصف المكونات المادية للحاسوب أحد ملحقاته،إلا أن العائق يكمن في صعوبة إجراء التفتيش والتحري عن الأدلة الإلكترونية وذلك راجع إلى

-نقص المعرفة والدراية في فن التعامل مع البرامج والبيانات المخزنة أليا من قبل السلطات المختصة بالتفتيش.

---

[1]-طارق إبراهيم الدسوقى عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، د.ط .، دار الجامعة الجديدة،- الإسكندرية، د.س.ن.، ص371 .

[2]-خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1 .، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ص158

-صعوبة تحديد أو تخصيص محل التفتيش والأشياء التي يهدف إلى ضبطها ، نظرا لارتباطها بالجوانب التقنية والفنية التي تتطلب من المختصين بالتفتيش على العلم بكيفية التعامل مع الأرقام السرية والبرامج والسجلات المخزنة في الحاسب الآلي.

-وجود صعوبة في التحكم بالأجهزة التي يستهدف تفتيش النظام المعلوماتي.

-أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول قواعد تفتيش نظم المعلوماتية من خلال إجازته لسلطة التحقيق القيام بإجراءات التفتيش في منظومة معلوماتية[1].

**مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش:**

قد يكون حاسب المتهم متصل بغيره من الحواسيب عبر الشبكة الإلكترونية، وهنا يجب التمييزبين ما إذا كان حاسوب المتهم متصلا بآخر داخل إقليم الدولة، أو كان متصلا بحاسوب يقع في نطاق إقليم دولة أخرى.

أ -حالة وجود جهاز متصل بجهاز المتهم داخل الدولة:

تكمن المسألة في هذه الحالة في تجاوز الاختصاص المكاني للسلطة المختصة بالتفتيش، كما أنه يعتبر بمثابة العدوان على حقوق الأفراد وحرياتهم، ذلك عند قيام سلطة التحقيق بتفتيش جهاز له علاقة بجهاز المتهم داخل الدولة، حيث أنه يمكن امتداد الحق في تفتيش المساكن إلى نظم المعلومات الموجودة في موقع أخر وذلك بشرطين هما:

-أن تكون النهاية الطرفية المتصلة بالحاسب الآلي موجودة داخل الدولة المعنية.

-أن تتضمن النهاية الطرفية المتصلة بالحاسب الآلي بيانات مخزنة تستهدف إظهار الحقيقة[2] .

ب- حالة وجود جهاز متصل بجهاز المتهم خارج الدولة:

تعد هذه المسألة من المشكلات التي تواجه إجراء التحقيق وبالخصوص مسألة التفتيش، ذلك لما توصلت إليه الدول من خلال برمجيات يمكنها القيام بإجراء التفتيش والذي لا يستند إلى مبرر قانوني من جهة، وباعتباره اعتداء على خصوصيات الأفراد وأجهزة حواسبهم من جهة أخرى. غير أن مشكلة تفتيش مكونات الحاسب الآلي خارج الإقليم الوطني الجزائري قد حَلت، وذلك بموجب القانون رقم **(09-04)** لسنة 2009 من خلال تعاون السلطات الأجنبية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار اتفاقيات دولية في هذا الصدد.[3]

---

[1]- راجع المادة 03 من قانون رقم ( 09-04) .المؤرخ في08-05 -2009.

[2] -فايز محمد راجع غلاب، مرجع سابق، ص 313،312.

[3] - فايز محمد راجح غلاب،نفس المرجع، ص315 ،316 .

## 4-شروط تفتيش الجرائم المعلوماتية

أولا - الشروط الموضوعية لتفتيش الجرائم المعلوماتية:

يشترط أن يتوافر في التفتيش سببا له، وأن يكون محله الحاسوب بكل مكوناته المادية والمنطقية والشبكة الإلكترونية، بالإضافة إلى وجود سلطة مختصة للقيام به، وعلى ضوء ما سبق فإن القواعد الموضوعية لتفتيش نظم المعلوماتية تتمثل فيما يلي:

-وجوب وقوع جريمة معلوماتية سواء كانت جناية أو جنحة، وبالتالي تستبعد المخالفات نظرا لقلة أهميتها باعتبارها لا تصل إلى درجة المساس بحريات الأشخاص أو انتهاك لحرمات منازلهم.[1]

-اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها.

-توافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيرهو لذلك فلا يجرى التفتيش إ لا إذا توافرت لدى قاضي التحقيق أسباب كافية مقنعة، أي تواجد أدوات أو أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة أو متحصلة منها، أو مستندات إلكترونية يحتمل أن يكون لها فائدة في التفتيش عن الحقيقة سواء لدى المتهم المعلوماتي أو غيره والتي تتواجد في المكان أو عند الشخص المراد تفتيشه.[2]

### 2-محل تفتيش النظم المعلوماتية:

لكي يكون التفتيش صحيحا يجب أن يرد على المحل الذي قد يكون الشخص أو المكان، وهذا المحل يجب أن يكون محددا أو قابل لتحديد وجائزا قانونا، وبالتالي فالشخص الذي يقوم بتفتيش نظم المعلوماتية، قد يكون من خبراء البرامج سواء كانت برامج نظام أو برامج تطبيقات، أو من مشغلي، أو مستخدمي الحاسب، أو مقدمي الخدمة، أو من مهندسي الصيانة والاتصالات، أو من مديري نظم المعلوماتية، أما الأشخاص الذين يقوم عليهم التفتيش هم أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم معدات أوأجهزة معلوماتية أو أجهزة حاسب آلي محمول أو تلفونات متصلة بجهاز المودم أو مستندات، وفي كل الأحوال يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به[3].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص210،211.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية،المرجع السابق.،ص405 .

3- هلالي عبد الله احمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ص126 .

وبخصوص القانون الجزائري فهو لم يتضمن تفتيش الأشخاص كإجراء التحقيق باستثناء فيبعض إجراءات التحقيق الجمركي، أين يمكن لأعوان الجمارك القيام بتفتيش الأشخاص في حالة إخفاء بضاعة مغشوشة وفقا لما نصت عليه المادة ( **42**من قانون الجمارك، وكذا نص المادة ( **61**) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بطريقة غير مباشرة على تفتيش الأشخاص في حالة التلبس بناء على القبض وبالنسبة لتفتيش المنازل وما في حكمها كمحل لتفتيش نظم المعلوماتية.

**السلطة المختصة بتفتيش النظم المعلوماتية:**

الأصل أن تقوم بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي سلطة التحقيق الأصلية المتمثلة في قاضي التحقيق والنيابة العامة، إلا أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بهذا الإجراء بناء على تفويض صادر من السلطة المختصة[1].

**أ-** إجراء تفتيش النظم المعلوماتية بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية.[2]

**ب-**إجراء تفتيش النظم المعلوماتية بمعرفة ضباط الشرطة القضائية.

يتمتع قاضي التحقيق وحده بالاختصاص الأصيل لإجراء التحقيق ، ونظرا لكثرة هذه الإجراءات وتنوعها أجاز له القانون أن يندب غيره - ضباط الشرطة القضائية -للقيام ببعضها وفقا لشروط يجب توافرها وتطبيقها بحذافيرها وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية المنتدب الذي يختص في الجريمة التقليدية هو نفسه الذي يختص في الجريمة المعلوماتية ، ويتحقق إجراء التفتيش نظم المعلوماتية بمعرفة ضابط الشرطة[3]

**ثانيا - الشروط الشكلية لتفتيش الجرائم المعلوماتية:**

إلى جانب الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي ، هناك ضوابط أخرى ذو طابع شكلي يجب مراعاتها والأخذ بها أثناء القيام بالتفتيش ، والتي تتمثل فيما يلي:

**1-الأشخاص المطلوب حضورهم أثناء التفتيش:** يشترط لقيام التفتيش كضمانة حضور صاحب المكان المراد تفتيشه ، ويترتب على مخالفتها بطلان إجراء التفتيش[4]

**2-أسلوب تنفيذ التفتيش:** قام القانون الأمريكي بتنظيم أسلوب تنفيذ التفتيش في نظم الحاسب الآلي، حيث يبدأ رجال الشرطة بالهجوم في الوقت نفسه وبشكل

1- هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق ص 132.
2 - هلالي عبد اللاه أحمد، نفس المرجع ، ص13 .
3 - هلالي عبد اللاه أحمد،فس المرجع ، ص162 .
4 - فايز محمد راجح غلاب،فس المرجع ، ص334 .

سريع على جميع منافذ المكان، باعتبار أن هذه الخطة تقلل من وقوع إصابات بين فرق رجال الشرطة، وبعد ذلك يقومون بسرعة فائقة باستبعاد الأشخاص المشتبهين فيهم على الحواسب الموجودة في المكان.[1]

**3-تحديد ميعاد التفتيش:** يعتبر ميعاد التفتيش أحد أهم الضمانات الشكلية، بحيث لا يجوز إجراؤه خارج الأوقات المحددة قانونا ما عدا في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا فلا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الحالات الاستثنائية التي أقرها القانون منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي يجوز إجراء التفتيش فيها في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[2]

**المطلب الثالث :الضبط والخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية**

تلعب الضبط والخبرة دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي ، فبعد انتهاء المحقق الجنائي من إجراء التفتيش يقوم بضبط الأشياء التي يراها ضرورية، ومن ثم يأتي دور الخبير الذي يقوم بالتنقيب عن الحقيقة بناء على الأشياء المضبوطة، ثم يقدم الدليل المستنبط للقاضي الذي يمكن أن يبني حكمه عليه.

**الفرع الاول : الضبط في الجرائم المعلوماتية.**

**1- تعريف الضبط وطبيعته ومحله**

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات وضع اليد على شيء مرتبط بجريمة تمت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، فإذا كان الشيء في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته وقت ضبطه كان الضبط بمثابة إجراء تحقيق، أما إذا كان نزع الشيء قد تم دون الاعتداء على حيازة قائمة، فيكون الضبط بمثابة إجراء استدلال ومن حيث محل الضبط فإنه لا يرد إ لا على الأشياء المادية، والشرط اللازم لصحة الضبط أن يكون الشيء مفيد في كشف الحقيقة فكل ما يحقق هذا الهدف يصح ضبطه ،أما الأشخاص فلا يصلحوا محلا للضبط، وإنما المصطلح الأصح هو القبض والقبض يختلف تماما عن ضبط الأشياء.[3]

**2 -مدى صلاحية ضبط الأدلة في الجرائم المعلوماتية**

---

[1]- عبد الله حسين على محمود،المرجع السابق ،2001 ، ص382 .

[2]- فايز محمد راجح غلاب، مرجع سابق، ص329 .،330

[3] -عبد الله حسين على محمود، المرجع السابق، ص397 .

ثمة صعوبة إلى اعتبار مكونات الحاسب الآلي من الأشياء التي يمكن ضبطها وبالخصوص ضبط الشبكة الإلكترونية والمكونات المعنوية للحاسب الآلي التي تشمل محتوى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

**ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي:**

إن ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته الذي يشمل على جهاز الحاسوب ومكوناته الأساسية والثانوية لا تثير أية صعوبة، لأن الضبط يرد على أشياء مادية كالدعامة المادية للبرامج والأسطوانات والأشرطة .ومن المكونات المادية التي تكون محلا للضبط مايلي: وحدة المعالجة المركزية، لوحة المفاتيح والشاشة والفأرة، والأقراص والأشرطة المغناطيسية التي يقوم البعض بتخزينها في البنوك أوفي مراكز التوثيق الحكومية الأمنية، ولوحة الدوائر الإلكترونية، وأجهزة الاتصال عبر شبكة الانترنت كأجهزة المودم حيث أنه تخضع للضبط وحدة الذاكرة الرئيسية سواء كانت لقراءة البيانات، أم كانت معدة للقراءة والكتابة معا، وضبط وحدة التحكم ووحدة المخرجات وما تشمله من وسائل، كالشاشة والطابعة، وضبط وحدات التخزين التي تشمل على أقراص ممغنطة بنوعيها المرنFLoppy disk الصلب Hard disk والأشرطة المغناطيسية Magnetic tape وضبط وحدة المدخلات input unit بم تشمله من مفردات كلوحة المفاتيح Key board ونظم الإدخال المرئي، Machine vision system نظام القراءة الضوئي، نظام الفأرةMouse system ونظام القراءة الضوئية للحروف Optical character Reader system. وفيما يتعلق بضبط مكونات الحاسوب المادية في القانون الجزائري فإنه لا يوجد أي مانع من تطبيقها ، مثلها مثل غيرها من الماديات التي تفي النصوص التقليدية بمواجهتها موضوعيا و إجرائيا، ومن القواعد التي تتعلق بإجراء الضبط وتطبق على المكونات المادية للحاسوب هو أن الضبط يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ، لذا فلا يجوز ضبط الأشياء إلا وفقا للقانون وذلك بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة.

ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي[1].

تكمن المشكلة في الأشياء المعنوية للحاسب الآلي التي تتضمن البرامج والبيانات، ويثور التساؤل إلى مدى صلاحيتها كمحل للضبط ، حيث أن البعض من الفقهاء يتجه إلى اعتبارها لا تصلح كمحل للضبط ، وهذا ما ذهب إليه الفقه الألماني واللوكسمبرجي ، أما البعض الآخر من الفقهاء يرو ن إمكانية تطوير النصوص

[1]-هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص198،199.

التقليدية للضبط على البرامج والبيانات المخزنة ، لكون الغاية من التفتيش تتحقق بضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة ، ومن هذا الاتجاه الفقه الكندي الذي يرى أن غرض الضبط لم يقتصر بضبط الأشياء المادية المحسوسة ، بل تطور إلى أغراض أخرى منها الحصول على المعلومات والبيانات وضبطها للوصول إلى الأدلة ، غير أن المسألة الصعبة تكمن في الخلاف حول مدى خضوع المكونات غير المادية للحاسوب للضبط وفقا للنصوص التقليدية وكذا في إجراءات ضبطها سواء تعلق الأمر ببرامج الحاسوب أو بياناته .[1]

وقد نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بضبط البيانات المعلوماتية وفقا للقانون رقم (09- 04)تحت تسمية" حجز المعطيات المعلوماتية"، حيث قضت المادة ( 06 ) من نفس القانون على نسخ المعطيات محل البحث، وكذلك المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية التي تكتشفها السلطات المختصة عند القيام بالتفتيش في المنظومة المعلوماتية، وتكون هذه المعطيات تفيد إظهارالحقيقة وقابلة للحجز، وتوضع في الأحراز مع وجوب قيام السلطة المختصة بحماية سلامة المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية.

**2- ضبط الرسائل ومراقبة الاتصالات الإلكترونية:**

عمدت الدول على حماية هذه الأسرار المعلوماتية عن طريق إرساء نصوص دستورية تضمن عدم الاعتداء على خصوصية المراسلات، ومن بينها الدستور الجزائري الذي تضمن منع الإطلاع على المراسلات سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية وذلك في نص المادة ( 39 ) من الدستور الجزائري التي تنص على أنه ":سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة غير أن القوانين الإجرائية تجيز ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية وفقا لقواعد وشروط معينة، من أجل المحافظة على حقوق المجتمع ونظام الأمن والآداب العامة، وبناء على ذلك فهل تمتد المراسلات العادية إلى سائر المراسلات الإلكترونية المستخدمة[2] وهذا ما سنبينه من خلال ضبط المراسلات الإلكترونية بالنسبة للبريد الإلكتروني، والتنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي فيما يلي:

**1- البريد الإلكتروني:**

[1]-فايز محمد راجح غلاب، مرجع سابق، ص344 .

[2]- فايز محمد راجح غلاب،نفس المرجع، ص351 .

يقصد بالبريد الإلكتروني استخدام شبكات الانترنت من أجل نقل الرسائل بدلا من الطرق التقليدية،وباعتبار أن استعماله سهل أضحى من أكثر وسائل الانترنت استعمالا في الوقت الحالي. وأهم مسائل تتعلق بالبريد الإلكتروني هو وجوب المحافظة على سريته، وهو ما أدى إلى اصطناع برامج تشفير خاصة به، حيث لا يمكن الإطلاع على رسائل الأشخاص إلا لمن يعرف الشفرة.[1]

2- **التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي**:

يقصد بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها بأنها إجراء من إجراءات التحقيق، تباشرها السلطة المختصة للبحث عن أدلة إثبات الجريمة ضد شخص نسبت إليه ارتكابها أو لديه أدلة تتعلق بها. فقد أجازت بعض التشريعات التنصت والمراقبة الإلكترونية، منها التشريع الفرنسي والذي أجاز على اعتراض الاتصالات عن بعد بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد استحدث في ديسمبر سنة 2006 نصوص قانونية تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي تضمنت عدة أحكام منصوص عليها من المواد (65مكرر 5 إلى 65 مكرر 10).

**الفرع الثاني: الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية**

**1- تعريف الخبرة والخبير:**

تعد الخبرة إجراء من إجراءات جمع الأدلة بعد إحاطة الموضوع بمعلومات فنية تسمح باستنتاج والوصول إلى الدليل، فالخبرة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أوتحديد مدلولها من خلال الاستعانة بالمعلومات العلمية، حيث يستند القاضي إلى الخبرة لاتخاذ القرارالمناسب. أما الخبير فهو كل شخص تكمن له دراية بمسألة من المسائل وله كفاءة فنية وعلمية خاصة.[2]

2- **تعيين الخبير المعلوماتي:**

إن أهم صعوبة تواجه الخبرة هي تكوين الخبير المناسب للاستعانة به، باعتبار أن الخبرة في مجال المعلوماتية لا تعتمد على الشروط التقليدية الخاصة بتعيين الخبير، بل يتطلب الأمر شروط تتلاءم مع التطورات الطارئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والجرائم الواقعة عليها خاصة في المسائل الفنية والعلمية، فيحتاج

[1]- المادة 03 من قانون رقم(04 - 09) لسنة 2009

[2] -عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري،" الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية"، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة .الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العرابية للعلوم الأمنية، الرياض،2007 ، ص24 .

الشخص لكي يكون خبيرا قضائيا في مجال الجريمة المعلوماتية بشكل خاص أن يتمتع بشروط خاصة، حيث يجب أن يكون مؤهلا ومهنيا ومتحصلا على شهادة ودراسات عليا في فرع التخصص، وأن يخضع للتدريب العملي والقانوني مع استمراريته للتدريب والدراسة خلال مسيرته الوظيفة من أجل مواكبة كل جديد يطرأ على تخصصه لأداء مهمته[1]

3- **أنواع الخبرة في المجال المعلوماتي:**

أ- **الخبرة الخاصة:** تعتبر الخبرة الفردية من أهم مظاهر الخبرة السائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والانترنت فالمؤسسات الكبرى المتخصصة في هذا مجال تعمل جاهدة على الاستعانة بأشخاص ثبتت كفاءتهم في مجال الحاسب الآلي والانترنت، فهناك من الدول تقوم بمحاولة التعرف على قراصنة الذين تحولوا مع مرور الزمن إلى رموز وطنية من جراء تحركاتهم عبر الشبكة الإلكترونية.

ب- **الجهات التعليمية:** يمكن مواجهة الجريمة المعلوماتية عن طريق المؤسسات التعليمية والتي تهدف بدورها إلى تطوير العلم والقضاء على المشكلات التي تواجه الإنسانية، حيث يتم تدعيمها ماديا ومعنويا حتى تكون أفضل سبيل للمواجهة، وأنشأت العديد من المؤسسات التعليمية منها دراسات الكمبيوتر في جامعة ستافرورد ومعهد التكنولوجيا في ماساشوستس والذي وَفر خبراء على درجة عالية من التفوق.[2]

ج- **جهات الضبط القضائي:** قامت بعض الدول وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية بإعداد أجهزة متخصصة للخبرة في إجراء الخبرة على الانترنت، العابر نشاطها الإطار الدولي في هذا المجال المتمثل في منظمة الأنتربول. حيث أن آخر نشاط مؤسسي في هذا الإطار هو الفرع الجديد الذي تأسس في المباحث الفيدرالية الأمريكية ، وأصبح مقر خبرة عامة متعددة النواحي**FBI** أطلق عليه المعمل الإقليمي الشرعي للحاسوب، وأصبح مقر خبرة عامة متعددة النواحي القضائية هدفه مكافحة التصعيد الخطير في الجرائم المعلوماتية من خلال التصنيف والتحليل للدليل الرقمي.[3]

**ثانيا :مجالات الخبرة في الجرائم المعلوماتية :**

---

[1]-عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص103 .

[2]-خالد ممدوح إبراهيم،، مرجع سابق، ص299 .

[3]-عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص 1037-1038.

أفرز التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات على العديد من الأنشطة المستحدثة، منها العمليات المصرفية الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، مما يقتضي تنوع الجرائم التي تقع على هذه العمليات وفقا لنوع الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكابها، من بين هذه الجرائم :

-الغش أثناء نقل البيانات أو بثها.

-التلاعب في البيانات أو في البرامج سواء الأساسية منها أو برامج التطبيقات.

**ثالثا : القواعد الفنية التي تحكم الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية**

تتمثل القواعد الفنية للخبرة أساسا في الوسائل الفنية التي يستعين بها الخبير المعلوماتي من أجل إظهار الحقيقة وتقدير عمله ودوره في العمل على حفظ الأدلة الناجمة عن الخبرة التقنية، والتي سنتناولها فيما يلي.

**1-الوسائل المادية:**

وهي الأدوات الفنية للنظم المعلوماتية التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب الجرائم، وأهمها ما يلي:

**أ-عنوان برتوكول الانترنت IP والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة :**ويقصد بعنوان الانترنت المسؤول عن تراسل كم من البيانات عبر شبكة الانترنت وتوجيهها إلى أهدافها ويشبه عنوان البريد العادي حيث يسمح للشبكات بنقل الرسالة وهو يوجد بكل جهاز إلكتروني مرتبط بالانترنت[1].

**ب– البروكسي Proxy :**يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها وأيضا كمزود طلبا من المستخدم البحث عن صفحة ما ضمن ذاكرة Cache المحلية والمتوفرة، لذلك يتحقق البروكسي في حالة تنزيل الصفحة من قبل، وبالتالي يقوم بإرسالها إلى المستخدم دون حاجة الرجوع إلى الشبكة العالمية.[2]

**ت -نظام كشف الاختراق** يرمز له بأحرف IDS وهذه البرامج تقوم بمراقبة وتحليل بعض العمليات التي تحدث على أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة، من أجل البحث عن إشارات تفيد وجود مشكلة في الحاسوب أو الشبكة، وذلك من خلال تحليل مجموعة من البيانات أثناء انتقالها عبرالشبكة ببعض ملفات التشغيل التي تختص بتسجيل الأحداث فور وقوعها في الحاسب الآلي أو الشبكة، ومقارنة النتائج بمجموعة الاعتداءات الواقعة على الأنظمة المعلوماتية.

**2-الوسائل الإجرائية:** من بين الوسائل الإجرائية نجد ما يلي:

[1]-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص04.

[2] - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص305 .

**أ-اختفاء الأثر:**إن المسجلات التي يتم نشرها في المواقع الخاصة بالمخترقين تشير دائما بنصائح مختلفة من بينها قم بمسح آثارك Cover your trachs وفي حالة عدم مسح المخترق لأثاره يقبض عليه.

**ب- الإطلاع على عمليات التنظيم المعلوماتي وأسلوب حمايته:** من المفروض على المحقق في حالة إجرائه للتحقيق في جريمة معلوماتية ما، أن يقوم بالإطلاع على النظام المعلوماتي ومكوناته من شبكات وبرامج وكذلك عليه الإطلاع على أسلوب النسخ الاحتياطي.

**ت-الاستعانة بالذكاء الصناعي:** من الممكن الاستعانة بالذكاء الصناعي في جمع الحقائق والأسباب والفرضيات، التي يستخلص منها النتائج عن طريق معاملات حسابية.

**المطلب الرابع : موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية**

لم يجد المشرع الجزائري بدا من تعديل قانون العقوبات لسد ما كان من فراغ قانوني في هذا المجال، وكان ذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم والمعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان :المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الإتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها.وأن الجزائر على غرار هذه الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني.

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة .لذلك فقد آثر المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وينصرف هذا المصطلح وفقا لدلالة الكلمة إلى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكات المعلومات، ليخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة لارتكابها، وحصرها فقط في صور الأفعال التي تشكل إعتداء على النظام المعلوماتي،أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها.[1]

[1]-سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية - جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2013/2012 ص22

## المبحث الثالث : ماهية المؤسسات العمومية

### المطلب الاول :تعريف المؤسسات العمومية

ان المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية، يرتكز على أساس فكرة المرفق العام، فهي عبارة عن مرفق عام إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع لقواعد القانون العام في تنظيمها و سيرها .لكن هذا المفهوم أصيب بهزة عند تزايد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وظهور المرافق العمومية الصناعية و التجارية التي يتضمن نظامها القانوني تطبيق قواعد من القانون الخاص، و بدأ تمييز جديد يفرض نفسه بين المرافق العامة الإدارية التي تتكفل بإدارتها المؤسسة العمومية الإدارية، و التي استمر نظامها القانوني في خضوعه كليا لقواعد القانون العام و المرافق العمومية الصناعية و التجارية التي تتكفل بإدارتها المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية الخاضعة جزئيا للقانون العام و القانون الخاص . مما دفع بعض الفقه لاعتبار ذلك تطور في مفهوم المؤسسة العمومية، كمقابل لتطور مفهوم المرفق العام.

بينما رفض البعض الآخر أصلا التلازم بين الفكرتين، و لعل ما يميز المؤسسة العمومية عن بقية المنظمات هو كونها منظمة تنشئها الدولة و تخضع لمبدأ التخصص و الاستقلالية في ممارسة نشاطها مع بقائها خاضعة لرقابة السلطة المركزية .و عرفت الجزائر تطبيق نظرية المؤسسة العمومية تحت عدة تسميات بحسب المراحل و النظام السياسي السائد فيها .ففي ظل النظام الاشتراكي أخذت المؤسسة العمومية شكل المؤسسة المسيرة ذاتيا و المؤسسة الاشتراكية و هما أسلوبان اشتراكيان لإدارة الأنشطة الإقتصادية للدولة إضافة إلى أساليب ليبرالية مأخوذة من النظام الاستعماري و هي الشركة الوطنية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية .الملاحظ في هذه الفترة أن الأشكال التي أخذتها المؤسسة العمومية لا تعكس مفهوما قانونيا محددا، بل كان لها طابع إيديولوجي أكثر منه قانوني لأن السلطة آنذاك لم يكن يهمها دقة المفاهيم القانونية بقدر ما كان يهمها إيجاد صيغة و لو شكلية للمحافظة على الاقتصاد الوطني و ركيزته[1]

### المطلب الثاني : انواع المؤسسات العمومية

[1] محمد الأعرج، منشورات المجلة المغربية للدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد 52، 2004

من الصعوبة تصنيف المؤسسات العامة بدقة تامة، على خلاف الأشخاص الإدارية الإقليمية والتي يغلب فيها خضوعها لنظم قانونية واحدة، فالنظام القانوني الذي ينطبق على المجالس الجماعية مثلا، ينطبق عليها جميعا من دون تمييز أو فرق، من حيث المبدأ غير أن الأمر مختلف بالنسبة للأشخاص المرفقية (المؤسسات العامة) فتطبيقاتها مختلفة ومتنوعة، فهي تختلف فيما بينها في كيفية تكوينها وفي النظام القانوني الذي تتبعه، وفي استقلالها اتجاه الشخص العام الذي أنشأها، لكن بالرغم من ذلك فيمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات رئيسية وهي:

**أولا: المؤسسات العامة الإدارية**

وهي المرافق العامة الإدارية التي يمنحها المشرع الشخصية المعنوية لتتمكن من إدارة شؤونها بنفسها كالجامعات، والمعاهد، والمستشفيات ومرافق الخدمات الإدارية الأخرى والتي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

وهي تتمتع بحقوق السلطات الإدارية العامة وتخضع لقواعد القانون العام القانون الإداري باعتبارها من الأشخاص الإدارية العامة (أشخاص مرفقية) مع جميع ما يستتبع ذلك من اعتبار قراراتها قرارات إدارية، وأموالها من الأموال العامة، وعمالها من الموظفين العموميين، وعقودها إدارية، ولكن لا يمنع من وجود مؤسسات عامة إدارية تقوم بإدارة مرفق عام تجاري، كالمركز السينما توغرافي فهو مؤسسة عامة إدارية ومع ذلك يدير مرفقا عاما تجاريا يخضع للقانون الخاص وللقضاء العادي[2].

**ثانيا: المؤسسات العامة الاقتصادية**

ظهرت المؤسسات العامة التجارية نتيجة تطور وظيفة الدولة وتدخلها في مجال النشاط الاقتصادي، حيث تبين فشل إدارة المرافق العامة الصناعية والتجارية من قبل السلطة الإدارية مباشرة، ومن هنا فقد منحت هذه المرافق العامة الشخصية

[1] سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ص23
[2] محمد الأعرج، نفس المرجع

المعنوية لتستقل بإدارة شؤونها بنفسها، وليتسنى إتباع القواعد التي تسير عليها الهيئات الحرة المماثلة.

فجميع المؤسسات العامة وعلى اختلاف أنواعها: إدارية كانت أو صناعية أم تجارية فهي لا تختلف من حيث تكوينها ولكنها تختلف من حيث النظام القانوني الذي تتبعه، فالأصل في المؤسسات العامة الإدارية خضوعها للقانون العام، كما أن الأصل في المؤسسات العامة الاقتصادية خضوعها للقانونين العام والخاص، فهي باعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة تخضع للقانون العام وتتمتع بحقوق السلطة العامة، كما أنها في علاقتها مع الأفراد قد تخضع للقانون العام أو القانون الخاص حسب مقتضيات الأحوال، فهي حين تفرض الرسوم على المنتفعين وحين تتبع إجراءات الاستيلاء على أملاك الأفراد لصالح المرافق العامة، وحين تفرض في عقودها شروطا تختلف عن الشروط الاعتيادية للعقود، فإنها تتبع قواعد القانون العام، ولكنها حين تبيع وتشتري وتتعاقد مع الغير فإنها تتبع قواعد القانون الخاص.[1]

**ثالثا : المؤسسات العامة المهنية**

تعتبر المؤسسات العامة المهنية من الأشخاص المعنوية العامة، تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة.[1]

هذه المؤسسات إن لم تقم بإشباع حاجات عامة مادية فهي تقوم بتدبير نشاط مرفقي عام،غير أنه ما تجدر الإشارة إليه بصدد هذا النوع من المؤسسات العامة، أن الرأي الذي كان سائدا في السابق، كان يحصر أشخاص القانون العام في نوعين الأشخاص الإدارية الإقليمية، والمؤسسات العامة. أما الهيئات المهنية فكانت تعتبر من أشخاص القانون الخاص، ولكن القضاء الإداري في فرنسا (مجلس الدولة) ومنذ سنة 1942 اتجه إلى اعتبار الهيئات المهنية من أشخاص القانون العام، وان لم يعترف لها بصفة المؤسسة العامة، فأضاف بذلك نوعا ثالثا إلى الأشخاص العامة غير أن نفيه لصفة المؤسسة العامة عنها يخالف السائد تشريعا وفقها،

[1] سعيداني نعيم، نفس المرجع ص25

باعتبارها من المؤسسات العامة المهنية، لتوافر شروط المؤسسة العامة فيها فهي تنشأ بقانون ولها شخصية معنوية، كما أنها تدير مرفقا عاما.

**رابعا: المؤسسات العامة الاجتماعية**

تقوم المؤسسات العامة الاجتماعية ببعض الخدمات في الميادين الاجتماعية تظهر في مختلف الأنشطة الاجتماعية الموكولة إليها، ونذكر على سبيل المثال الميادين الاجتماعية التالية :[1]

- ✓ التعاونيات: مكتب تنمية التعاون*Office de développement et de la coopération*
- ✓ التقاعد : مؤسسة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المسيرة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
- ✓ الضمان الاجتماعي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ✓ الصحة:المراكز الاستشفائية
- ✓ البر والإحسان:مؤسسة التعاون الوطني.

[1] الجريدة الرسمية محاضرات الأستاذ: مساحل نور الدين منتدى ستار تايمز

## المطلب الثالث : اساليب ادارة المؤسسات العمومية

لقد كان دور الدولة في القرن التاسع عشر منحصرا على تحقيق الأمن والعدل ومع مطلع القرن العشرين توسع نشاطها تأمينا للمصلحة العامة وشمل تدخلها كل المشاريع المعروفة باسم المنافع العامة كالكهرباء والماء وغيرها، وأخذت طرق إدارة الدول المرافق العامة صورا عدة تطورت بتطور الدولة الاجتماعية وطرق الإدارة بعضها تقليدي كطريقة الإدارة المباشرة وبعضه حديث جرى اعتماده في المرافق العامة الاقتصادية كالشركة الوطنية وشركة الاقتصاد المختلطة.

1- **الإدارة المباشرة** :حيث تقوم الدولة أو الهيئات العامة مباشرة بواسطة موظفيها وأموالها العمومية ووسائل امتيازات القانون العام، وتدار غالبية المرافق العامة بهذه الطريقة خصوصا تلك التي تفرض طبيعتها إشرافا كاملا من قبل الإدارة أو أنها تمس كيان الدولة أو تتعلق بجوهر وظائفها التقليدية كالدفاع و القضاء والخارجية.

2- **الإدارة الغير مباشرة :**فيما تعهد الإدارة لأحد الأشخاص، القانون الخاص باستغلال مرفق عام وإدارته مقابل نسبة من الأرباح، ويظهر صاحب الاستغلال غير المباشر كوكيل عن الإدارة ، يعمل لحسابها في إدارة الرفق ( إدارة حصر التبغ والشباك)، وتقوم الدولة بتقديم أموال اللازمة ، ولا شأن للمتعهد بالنتائج المالية المترتبة عن إدارة المرفق، فإذا حققت أرباحا فإنها تعود للدولة، وهي التي تتحمل مخاطر المشروع وخسائره أيضا[1].

3- **الامتياز** :وهو عدم إلزام تعهد السلطة العامة، بمقتضاه إلى شخص من أشخاص القانون بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة في العقد مقابل بدل

4- **شركة الاقتصاد المختلط** :حيث يدار المرفق العام بواسطة هيئة يشارك في تشكيلها ممثلون عن الإدارة وعن أشخاص القانون الخاص وغالبا ما تأخذ شكل الشركة المسامة التي تكتب الدولة بجزء كبير من أسهمها.

5- **الشركة الوطنية** :وهي طريقة تعتمدها الدولة أحيانا في إدارة بعض المرافق الاقتصادية حيث تنشئ شركة ذات مساهم وحيد وتساهم الدولة بكامل رأس المال وتتولى إدارة المرفق بأسلوب وأحكام القانون الخاص.

[1] الجريدة الرسمية محاضرات الأستاذ: مساحل نور الدين منتدى ستار تايمز

6- **التأميم :**الغاية من هذه الطريقة هو نقل ملكية بعض المشروعات الخاصة ذات النفع العام إلى النطاق الجماعي حيث تدار بإحدى الطرق إدارة المرافق المعتمدة.

**المطلب الرابع : المؤسسات العمومية الخاصة بالمساءلة الجزائية**

**الفرع الاول :المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية**

هي المؤسسات التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا بشكل مماثل للنشاط الذي تتولاه الاشخاص الخاصة و هي تخضع في القانون العام و القانون الخاص معا كل في نطاق محدد: أي نظام قانوني مزدوج فيما يخص علاقتها مع الدولة و نظامها الداخلي و هي تخضع لقواعد القانون العام أما علاقتها مع الغير فانها تخضع للقانون الخاص.

-اما عن تعريف المشرع الجزائري لها حسب القانون المادة (44)تعريفها بانها المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل اعباءها الاستغلالية جزئيا او كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الاعباء و النفقات التي تعود على عاتق المؤسسة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند اقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.

**الفرع الثاني :الأمثلة عن المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية**

المرسوم رقم 83-497 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتضمن انشاء ديوان رياض الفتح المرسوم التنفيذي رقم 91-38 المؤرخ في16 فيفري 1991 المتضمن القانون الاساسي العام للغرف الفلاحية و يمكن تحويل المؤسسة العمومية الادارية الى مؤسسة عمومية صناعية و تجارية من امثلة (OPGI) ذلك :ديوان الترقية و التسيير العقاري و تتمثل المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية بصفة عامة في الجزائر: السكة الحديدية , البريد , الميناء , المتاحف الوطنية و المياه[1].

[1]الجريدة الرسمية محاضرات الأستاذ: مساحل نور الدين منتدى ستار تايمز

# الفصل الثاني:
# أسس اسناد المسؤولية للمؤسسة العمومية

# الفصل الثاني :أسس اسناد المسؤولية للمؤسسة العمومية

لا يسأل ألشخص طبيعيا كان أو معنويا إلا عن فعل كان له دخل في وقوعه، وذلك يكون مشروطا وجودا أو عدما بوجود صلة مادية بين نشاطه والواقعة الإجرامية وصلة معنوية، بإسناد الجريمة إلى خطئه طبقا لمبدأ شخصية العقوبة.

وحتى يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المعلوماتية التي يعاقب عليها القانون والتي ترتكب بمناسبة ممارسة نشاطه منذ تكوينه إلى غاية انقضائه، اتفق كل من التشريعين الجزائري و الفرنسي اللذان اعترفا بهذا النوع من المسؤولية على عدة شروط لقيام هذه الأخيرة، يتعلق البعض منها بمنفذ جريمة الشخص المعنوي، أي فاعلها الذي يتمثل في الشخص الذي يجسد إرادة وكيان الشخص المعنوي .والبعض الآخر يتعلق بنشاط الشخص المعنوي أو بمعنى آخر بالجريمة التي ترتكب باسمه تحقيقا لمصلحته سواء كانت مادية أو معنوية.[1]

## المبحث الاول: شروط قيام مسولية المؤسسة العمومية

نصت جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توفرها في الفعل والفاعل حتى يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي .فغياب أحدها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إليه، وتوفرها يجعل الفعل المجرم صادرا عن إرادة جماعية لمكونيه، هذه الإرادة التي توازي إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية.[2]

يستند إقرار هذه الشروط إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .فالعقوبة لا تصيب إلا شخص المجرم دون سواه، مما يؤدي إلى القول أن الشخص الذي يوقع عليه العقاب هو الذي تسبب نشاطه في وقوع الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا . فيقوم الإسناد المادي، وتتضح كيفية اقتراف الشخص المعنوي للفعل المادي وتوافر العلاقة بين نشاط الجاني والفعل الإجرامي، من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة .أي تحديد الشروط التي يجب توافرها في الفعل والفاعل .فهذه الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي وما يجب أن تتوفر من شروط في تصرفاتهم حتى يعتبر الفعل المرتكب بمثابة الفعل الصادر من الشخص المعنوي ذاته.[3]

وبحكم أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت تمثل حقيقة تشريعية،فهي ليست مطلقة، بل مسؤولية مشروطة، يتعين لقيامها توافر عدة شروط تختلف من تشريع لآخر .وما دام أن الشخص الطبيعي هو الذي يعبر ويجسد إرادة الشخص المعنوي، يتصرف باسم ولحساب هذا الأخير، فإن أي فعل يصدر من

[1]-أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص345

[2] - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان،2008 ، ص300

[3]- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة،1980، ص260 ،261 .

الشخص الطبيعي معبرا بذلك عن إرادة الشخص المعنوي، فكأنه قد صدر عن هذا الأخير [1].

## المطلب الاول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة

يشترط لصحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تتوفر شروطا معينة في فاعل الجريمة نصت عليها المادة 121-2فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم، وهي ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ( الفرع الأول ) .وأن يكون الفعل الصادر عنه في حدود اختصاصه، وهو الشرط الذي لم تنص عليه التشريعات صراحة وأثار عدة اختلافات في الآراء ( الفرع الثاني.)

### الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

يعتبر الشخص المعنوي كائن غير ملموس ماديا، يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي، إلا عن طريق أحد أعضائه المكونين له والمجسدين لإرادته قانونا .فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر.

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد أعضائه، يجب أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معينة وهي صفة العضو .لذلك اشترط كل من قانون العقوبات الفرنسي في المادة121-2 فقرة أولى وقانون العقوبات الجزائري2004 المعدل والمتمم في مادته 51 مكرر، أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته Organes أو ممثليه réprésentants. [2]

تتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة خاصة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، وذلك بتكليفهم بإدارته والتصرف باسمه .وبالتالي، فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تأتيها أجهزته أي أعضائه أو ممثليه .ولا تثار مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه .والعبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كالمسيرين القانونيين رئيس المدير العام، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، المديرون العامون، مجلس المراقبة، الجمعية العامة.

لم تفرق المادة 121-2 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي بين الأعضاء المسيرين والأعضاء المراقبين للشخص المعنوي، ولا بين الأعضاء الدائمين والمؤقتين .

---

[1]- محمود داود يعقوب، المرجع نفسه، ص300

[2]- بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراة ،تخصص علوم قانونية جامعة تيزي وزو2014 ،ص 181.

مع العلم أن الأعضاء المسيرين هم فقط القادرين على إثارة مسؤولية الشخص المعنوي. ولم يختلف المشرع الجزائري والفرنسي على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، اشترطا مسبقا ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وذلك طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم .ولقد عرفت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2004 المعدل والمتمم الممثل الشرعي على أنه«... الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله »أي أن المشرع الجزائري يشترط في ممثل الشخص المعنوي أن يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي، إما بموجب القانون، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي.[1]

كما حدد المشرع الفرنسي الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه، وذلك استنادا إلى نص المادة 121-2 فقرة أولى من قانون العقوبات . وهذا يعني أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي قد اتفقا بشأن شروط قيام هذه المسؤولية وبالتحديد مرتكب الجريمة لكن اختلفا في الصياغة التي وردت بها عبارة "الممثلين"، حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة" ممثلين شرعيين "واستعمل المشرع الفرنسي عبارة" ممثليه". و بالتالي يقصد بجهاز الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه .[2]

يترتب على ذلك أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، إذا كان مرتكب الفعل مجرد ممثل أو تابع، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا الأخير لا يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي .وفي المقابل، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه، لأنه يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.[3]

لا يمكن للشخص المعنوي، بحكم طبيعته، أن يرتكب جرائم معلوماتية بنفسه، وإنما يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته، لذلك اشترطت التشريعات الجزائية لكي تسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة المعلوماتية قد ارتكبت من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه بصفته مفوضا من قبل أعضائه ،فمثلا إذا اتهم شخص معنوي معين بارتكاب جريمة معلوماتية ، كجريمة تبييض الأموال أو جريمة الصرف، فإن القاضي

---

[1]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص75.

[2] -بو خزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2010 ، ص205 .

[3]-محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان النشر،1985 ، ص238 .

عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال، يجب عليه أن يثبت أن هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي.[1]

استنادا إلى ذلك، فان أجهزة الشخص المعنوي التي يمكن أن تعرضه للمساءلة الجزائية هي أجهزة التمثيل .بعبارة أخرى ممثلوه القانونيون، وبالتالي، فالمنطق يقتضي أن عبارة ممثل لا يجب أن يقتصر مفهومها فقط على الممثل الشرعي. فكلمة ممثل، لا تعني فحسب الممثل القانوني بل تتجاوز هذا لتشمل المدير الإداري المؤقت .كما يمكن أن يكون رئيس المؤسسة أو الشركة ممثلا لها، حيث يوكله الأعضاء بمهمة تسيير وتمثيل المؤسسة.

يستنتج مما سبق فيما يخص توفر شرط ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي ، أن المادة121– 2 فقرة أولى قانون عقوبات فرنسي تقابلها المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم تمنعان صراحة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، إذا لم ترتكب من طرف شخص له صفة العضو أو الممثل.[2]

**الفرع الثاني: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل**

لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بل يجب فضلا عن ذلك، أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته.[3]

فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات، يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروطها وبعبارة أخرى، فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود السلطة *الممنوحة لهم* طبقا للنظام الأساسي .يعبر هذا الشرط عن التعسف في استعمال سلطات العضو، الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي .فإذا ما تعسف في استعمال السلطات الممنوحة له في النظام الأساسي للشخص المعنوي، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات ولقد تساءل الفقه عن حالة تجاوز العضو حدود سلطاته، فهل يرتب مثل هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[4]

---

[1]-القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع"قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 مارس 2007 ، ص 76،77 .

[2]- محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 306 و307 .

[3]- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص240 .

[4]- عمرو درويش سيد العربيالحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2004 ، ص315

انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

ذهب الاتجاه الأول إلى عدم مساءلة للشخص المعنوي جزائيا، عند تجاوز أجهزته أو بقوله ممثليه حدود سلطاتهم واختصاصاتهم .وعبر عن هذا الرأي الأستاذ ميستر MESTRE أنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة" عضو "للشخص المعنوي، قد رسم له القانون« دائرة محددة للعمل؛ ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة، وما دام الأمر مقررا ومعترفا به، فإذا جاوز هذا المدى، وأتى أفعالا خارج الحدود المرسومة له، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات».[1]

يبدو أن الشرط الذي نادى به" ميستر "يتعلق بنظرية العضو الذي نادى به الفقهاء. فالشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يستطيع التعبير عن إرادته إلا عن طريق العضو، وأن الأفعال الإجرامية التي يأتيها هذا الأخير تلزم مباشرة الشخص المعنوي، لأن إرادة العضو هي إرادة الشخص المعنوي .فالعضو لا ينوب عن الشخص المعنوي بل يجسده .ويؤدي منطق هذا الرأي، إلى القول بأن الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها العضو، مادام أن هذا الأخير يعمل ضمن وداخل دائرة اختصاصه.

أما عن الاتجاه الثاني من الفقه والذي يشكّل الأغلبية، فإنّه يرى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه .لذلك، فإن تجاوز الشخص الطبيعي لحدود اختصاصاته، لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها بسبب هذا التجاوز. ويدعم الفقه الغالب وجهة نظره، أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية واجتماعية لا مبرر لإيراد قيود تحد من أهليته الجنائية وانحصارها في نطاق اختصاصات محددة للعضو الذي يمثل إرادة الشخص المعنوي ويعكسها في شكل تصرفات وأعمال.[2]

كما أن اتخاذ الأعضاء أو الممثلين قرارات خارج حدود اختصاصاتهم نتج عنها جرائم لا تختلف عن تلك المرتكبة في حدود اختصاصاتهم في إثارة مسؤولية الشخص المعنوي، لأن تحديد الأهلية الجنائية لهذا الأخير قد يؤدي إلى إنشاء دائرة واسعة وغير مبررة لانعدام المسؤولية.[3]

لقد ساند الفقه الفرنسي الاتجاه الثاني، باعتبار أنه لا يوجد أي نص تشريعي يقرر صراحة استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة تصرف أحد أجهزته أو ممثليه خارج حدود اختصاصاته.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فلقد سلك نهج المشرع الفرنسي، لم ينص ولم يشترط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم ولا في نصوص القوانين الأخرى، أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي حدود

[1]- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص . 240 وانظر كذلك :علي إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص267 .
[2]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص121
[3]- محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 269.

اختصاصاته المخولة له، لأنه لو رسم له دائرة يحدد فيها اختصاصاته، فإنه في حالة تجاوزها تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بدلا من تقريرها لقمع معظم الجرائم االمعلوماتية التي يمكن أن ترتكب من طرف أحد أجهزته، فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري، أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته القانونية.[1]

## المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بالجريمة

لا نكتفي بالشروط التي يجب توافرها في فاعل الجريمة أو مرتكبها حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا، بل يجب إلى جانب ذلك توافر شروطا أخرى تتعلق بالنشاط أو الجريمة التي ترتكبها أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه. تتمثل هذه الشروط في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بهدف تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير، حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي (الفرع الأول).

كما يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله .ولا يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الشخص المعنوي، إلا إذا كان داخلا في اختصاص مرتكب الفعل وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي أو استنادا إلى تفويض معطى له من طرف المختصين في الشخص المعنوي.كما لا يكون الفعل مرتكبا بإحدى وسائل الشخص المعنويإلا إذا كانت الوسيلة التي استعملت هي من ضمن الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي بتصرف المسؤول للقيام بأعماله ومثال ذلك الجريمة المعلوماتية بحيث يكون الكمبيوتر تابع لاحدى المؤسسات العمومية وموضوع تحت تصرف مختصين ، وكانت تهدف إلى جلب منفعة للشخص المعنوي وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة (الفرع الثاني.)[2]

### الفرع الأول :ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه .فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه.[3]

---

[1]- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص50 .

[2] - سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال،) ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتجارية(، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،2012 ، ص164

[3]- عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 2002 ، ص199 ،200 .

نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من أمثلتها قانون العقوبات الفرنسي في المادة121– 2فقرة أولى منه على أن : « الأشخاص المعنوية، عدا الدولة، مسؤولة جنائيا ...في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة الأعضاء أو الممثلين».

أما المشرع الجزائري، فلقد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة2004 : « ...**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**».

كما نص على ذلك في المادة 5 من الأمر رقم10 -03المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم96 -22المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج«**الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين**».

وما يلاحظ أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله .فالمشرع لم يعرف ويحدد مضمون هذه الفكرة، مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في التطبيق .لكن يجب أن يفهم منها أن الأضرار التي يسببها أعضاء أوممثلي الشخص المعنوي، يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ المسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي، وبحثا عن تحقيق فائدة معينة.

ويقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، حتى وإن تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي.[1].

ولا تثار مسؤولية الشخص المعنوي، إذا ارتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي، عضو أو ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية أو للإضرار بالشخص المعنوي، أو كان نتيجة خطأ لا يمكن إسناده للشخص المعنوي كأن يحول المسير مبالغ مالية لصالحه أو لصالح غيره .بل يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلة مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتماليةأي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف

[1]- علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص103

ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة.[1]

ويستند أساس مسؤولية الشخص المعنوي إلى الخطأ الذي ارتكبه الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، ويطلق على هذا الخطأ تسمية الخطأ المربح Faute lucrative على حد تعبير بعض الفقهـــاء والعلة من اشتراط شرط" لحساب الشخص المعنوي "يتمثل في أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي يعد خروجا عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستثناء عنها .ولذلك يجب التحرر عند إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه، ومن أجل تحقيق فائدة ومصلحة له سواء كانت مادية أو معنوية. واستنادا إلى ما سبق، فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة" لحساب الشخص المعنوي "يستند على معيارين، معيار مادي ومعيار شخصي.[2]

- يتمثل (المعيار المادي) معيار النتيجة في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر من ممثله أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة ما، أيا كانت، أي تلك التي تحقق له الثراء ذا الطابع المادي كفتح الأسواق والتوسع أو الزيادة في الإنتاج
- اما المعيار الشخصي، فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، فلا يجوز أن تسند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة .وفي هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

ويرى الأستاذ إبراهيم علي صالح أن شرط العمل لحساب الشخص المعنوي يختلف عن شرط العمل لمصلحة أو لمنفعة الشخص المعنوي .لأنه يمكن أن يتم عمل لحساب الشخص المعنوي دون أن يجلب منفعة له.[3]

ولقد تساءل الفقه أيضا عن الحل لو أن التصرف موضوع الجريمة قد وقع القيام به لفائدة الأقلية داخل الشخص المعنوي وليس الأغلبية؟

في هذه الحالة، إن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها هذه الأقلية لا تثير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، لأنها تصرفت لحسابها الخاص وتحقيقا لمصالحها الخاصة . ومن ثم، فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يتحقق إذا تصرف العضو أو الممثل باسم ولمصلحة الشخص المعنوي وتتمثل هذه الأخيرة في تحقيق منفعة مالية أو تجنب خسارة

[1]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص344

[2]- عمرو درويش سيد العربي، مرجع سابق، ص313، 314 .

[3]- محمد داود يعقوب، مرجع سابق، ص316

لذلك ترى الأستاذة" دلماس مارتي DELMAS Marty إن مصطلح" لحساب الشخص المعني"، يجب أن يكون متغيرا حسب نوع الجريمة .اعتبارا لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد استبعد شرط المصلحة في قانون العقوبات الجديد بسبب صعوبة إثباتها.[1]

**الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي**

ان المشرع الفرنسي والجزائري، فلقد اعتمدا شرطا واحدا وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي مع العلم أن المشرع الفرنسي في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 كان قد نص على" ارتكاب الجريمة باسم وفي إطار تحقيق المصلحة الجماعية للشخص المعنوي.

وينتج عما سبق ذكره، أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله. ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها.[2]

أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي، فيقصد بها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي لأعضائه وممثليه، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل هؤلاء والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي في تصرفهم للقيام بأعمالهم .أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها، هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال ومثال ذلك اجهزة الكمبيوتر تحت ايدي مختصين في هذا المجال.

فالنص على إحدى وسائل الشخص المعنوي يجعل هذا الأخير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أعضاءه وممثلوه باسمه وبالوسائل التي يؤمنها لهم .فمثلا إذا قدم البنك كشخص معنوي لمديره في مجال قيامه بمهمته وسائلا تخلو من" وسيلة التزوير"، فإذا ارتكب هذا المدير جريمة تزويرعلى مستوى المعلومات كسرقة حساب و تحويله الى الخارج، فإن البنك لا يسأل جزائيا عن الفعل. ومن ثم، يمكن للشخص المعنوي إجراء رقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية طالما أن هذه الوسائل هي التي يمكن أن يساء استخدامها، فترتكب الجرائم بواسطتها.[3]

والراجح في الفقه يرى ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه، أي لا بد من توافر الأمرين معا .فقد يتصرف الشخص الطبيعي عضو أو ممثل لحساب الشخص المعنوي دون أن يملك حق التعبير عن إرادته ( أي لا

[1] - يحي أحمد موافيالشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا – مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية،1987 ، ص 269 .انظر كذلك : خلفي عبد الرحمان، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال، مرجع سابق، ص71

[2] - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص314 .

[3]- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان،1982 ، ص 315-316

يحق له التصرف باسمه)والعكس قد يتصرف للمصلحة الشخصية وليس لحساب الشخص المعنوي وترتيبا على ما تقدم حتى يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال أو الأفعال التي ترتكب باسمه يجب توافر الشروط التالي[1]:

1 –أن يكون الفاعل مفوضا قانونيا أو إراديا عن الشخص المعنوي.

2 –أن يكون التصرف الذي أقدم عليه الفاعل ضمن الأعمال المفوض بها.

3–أن يكون الفاعل قد أقدم على التصرف أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي وتحت تصرف وكيله.

وفي رأينا، كان على المشرع الجزائري أن ينص على غرار التشريعات العربية على مصطلح" باسم ولحساب الشخص المعنوي "لكي يكون أكثر وضوحا ودقة .لأن التصرف باسم الشخص المعنوي يحمل في طياته، التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له .لكن عدم تحققها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائيا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، ما دام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية، وإنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة .وبالتالي، فان ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك لفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير.[2]

**المطلب الثالث :استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية**

نعلم أن الأشخاص المعنوية العامة تختلف عن الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث تعرضه للمسؤولية الجزائية رغم أنها لا تقل عنها خطورة إجرامية، من الإهمال والرشوة وسوء استغلال السلطة وما إلى ذلك، ويرجع الإختلاف إلى الحصانة ومظاهر السلطة التي تتمتع بها، إلا أن هذه النقطة بقيت محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون، ونظرا لأهمية الموضوع نتعرض له بشيء من التفصيل مركزين في دارستنا لماذا هذا الاستثناء ؟ وكذلك مبررات الفقه لعدم التسليم بهذه المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة و إن اقرار المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة لم يكن محل تسليم منذ البداية في التشريعات الجنائية المختلفة بل وإن إقرارها كان مثار نزاع وخلاف بين الفقهاء، إلا أن التطورات الإقتصادية وتشعب مظاهر الحياة جعل المشرع الجزائري تعمد إلى عدم الإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على حد سواء في البداية. إذا عارض بعض الفقهاء بشدة مساءلة الشخص المعنوي العام جنائيا.

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 357 .

[2]- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010 ص 45-46 .

## المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمؤسسة العمومية وطرق مكافحة الجريمة المعلوماتية وموقف المشرع الجزائري منها

اختلف الفقه في تصنيف العقوبات الماسة بحقوق الشخص المعنوي، فهناك من يعتبرها تدابير احترازية وهناك من يصنفها ضمن الجزاءات الإدارية، أما البعض الآخر فيعتبرها من العقوبات التكميلية كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري، وبالتالي ينطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية الأخرى تهدف هذه العقوبات إلى حماية السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، والعمل على التطبيق الفعال للسياسة الجزائية في محاربة الجرائم االمعلوماتية والوقاية منها لاسيما تلك المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية .وسوف نتعرض في هذا المبحث الى العقوبات التي قررها المشرع الجزائري للشخص المعنوي او المؤسسة العمومية عن جريمة معلوماتية وهذا في المطلب الاول و سنتناول في المطلب الثاني طرق مكافحة الدولة للجريمة المعلوماتية على مستوى المؤسسات وأخيرا نتعرض الى موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي العام عن الجرائم المعلوماتية .

### المطلب الاول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي العام

فقد احدث المشرع الجزائري قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات و الجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (القانون رقم04-05 المؤرخ في10 نوفمبر2004 )[1].

المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة و بغرامة من خمسين ألف الى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الالية للمعطيات أو يحاول ذلك .

تضاعف العقوبة اذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة .

و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 اشهر الى سنتين و غرامة من خمسين ألف الى مائة و خمسون ألف دينار

المادة 394 مكرر1 " يعاقب بالحبس من 06 اسهر الى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 2000.000 كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال او عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها "

المادة 394 مكرر 2 " يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي :

1- القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون عقوبات ، الصادر في ج ر عدد 71 ليوم 2004/11/10

01 - تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

02 - حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة 394 مكرر 3 " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد ."
المادة 394 مكرر 4 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى المقرر للشخص الطبيعي "
المادة 394 مكرر 5 " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ."
المادة 394 مكرر6 " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على اغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".
المادة 394 مكرر 7" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها."

- ان مبدأ مساءلة الشخص المعنوي وارد في المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي ، بحيث يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها ،كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.[1]

هذا مع ملاحظة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة .
كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اقر في التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات الذي ينص على أن: " العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

1- إدريس قرفي، مرجع سابق،385.

أ/ الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

ب/واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .
- بالنسبة لعقوبات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه أحد الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 قانون العقوبات 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- عقوبة الاتفاق الجنائي نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5 ، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار ،حيث تنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات : " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل اوبعدة أفعال مادية ،يعاقب بالعقوبات المقررة بالجريمة ذاتها ".
- إن الحكمة التي ارتآها المشرع من تجريم الاشتراك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات.
- كما أن المشرع ورغبته في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي، بمعنى أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص.[2]
- ويعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.
- وشروط المعاقبة على الاتفاق الجنائي بمن استخلاصها من نص المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات، والتي هي:
- مجموعة أو اتفاق.

[1]- محمود هشام محمد ، مرجع سابق ، ص231

2- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص274

- بهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- تجسيد هذا التحضير بفعل مادي.
- فعل المشاركة في هذا الاتفاق.
- القصد الجنائي.
- فبالنسبة لمجموعة أو الاتفاق يستوي أن يكون أعضاء الاتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي، كما.يستوي. أن يعرف أشخاص الاتفاق بعضهم بعضا كما في العصابة أم تكون مجرد مجموعة من الأشخاص، لا يعرف أحدهم الأخر من قبل و لكن اتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي ، المهم أن يتم الاتفاق بين شخصين على الأقل ، فإذا ارتكب الشخص العمل التحضيري المادي شخص واحد بمفرده أو بمعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة، فالعقاب لا يتقرر إلا في حالة اجتماع شخصين أو أكثر.
- وتكاثف الجهود لا يكفي بل يجب أن يكون بهذه تحضير جريمة من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بمعنى أن الاتفاق يجب أن يكون له هدف إجرامي منذ البداية فعليه فإنشاء نادي للمعلوماتية بهدف التكوين أو التسلية العلمية يحول نشاطه لأهداف إجرامية لا يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات .[1]
- الجنح التي يشكل تحضيرها هدف الاتفاق المنصوص عليه بالمادة 394 مكرر 5 قانون العقوبات هي الجنح الماسة بالأنظمة المعلوماتية وعليه لا يعاقب استنادا لهذا النص الاتفاق بهدف ارتكاب جنحة تقليد البرامج المعاقب عليها بنصوص حق المؤلف وحقوق المجاورة.
- التحضير لا يكفي بل يتم تجسيده بفعل مادي، الأمر يتعلق بأعمال تحضيرية مثل تبادل المعلومات الهامة لارتكاب الجريمة كالإعلان على كلمة مرور mots de passe أو رمز الدخول .code d'accès الخ.
- فعل المشاركة في الاتفاق إذ أن المجرم بنص المادة 394 مكرر5 ليس الاتفاق وإنما المشاركة من طرف شخص طبيعي أو معنوي فبمجرد الانضمام إلى الاتفاق غير كافي بل يجب توافر فعل إيجابي للمشاركة.
- توافر القصد الجنائي لدى أعضاء الجماعة والمتمثل في توافر العلم لدى كل منهم بأنه عضو في الجماعة الإجرامية وأن تتجه إرادة كل عضو أي تحقيق نشاط إجرامي معين وهو العمل التحضيري.
- عقوبة الشروع في الجريمة نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي وتبناه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، فالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص.

نصت المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات:" يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها ".

1- القانون رقم04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون عقوبات ، الصادر في ج ر عدد 71 ليوم2004/11/10

يبدو من خلال هذا النص رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية ،إذ جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة ،ومن خلال استقراء نص المادة نستنتج أن الجنحة الواردة بنص المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات مشمولة بهذا النص، أي أن المشرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبنى فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي .

- بعض التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي أخرجت جنحة الاتفاق الجنائي لتحضير جرائم ماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع لأنها تعتبر أن في ذلك مساس بالنظرية العامة في القانون الجنائي ،لأن التحضير للجرائم الذي يتم في إطار اتفاق أو مجموعة تشكل في حد ذاتها محاولة أو عمل تحضيري مما يؤدي إلى تبني فكرة الشروع في الشروع .

## المطلب الثاني : طرق مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل، ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم، فانه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية .

لم تعرف الجزائر قوانين قبل 2004 تطبق بشكل خاص على نظام المعلوماتية أو على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما عدا شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل الإعلام السمعية [1].

ومراعاة لما شهدته الجزائر ويشهده العالم في الفترة الأخيرة وخاصة مع بداية الألفية الثالثة من تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال التي تقوم بشكل اكبر على الاختراعات الجديدة في مجال الإلكترونيك والمعلوماتية ،ولمسايرة هذا التطور التكنولوجي كان لابد للدول من إيجاد الإطار القانوني المناسب بوضع النصوص الملائمة المختلفة استعمالات الإعلام الآلي وفي نفس السياق وضع قوانين خاصة لمواجهة ما يسمى بالإجرام المعلوماتي أو الجرائم الالكترونية وقد تجسد ذلك في الجزائر بصدور القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائرية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [2].

[1]- أ. مزيود سليم ، المرجع السابق ،ص100

[2]- أ. مزيود سليم ، المرجع السابق ،ص103 .

**الفرع الاول : استصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية**

إن الثورة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أدت بالجزائر إلى محاولة الاقتداء بأغلب دول العالم في هذا المجال. كان لزاما سد فراغ القانوني الذي عرفه هذا المجال بصدور القانون رقم15.04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائية لأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أن واع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويأتي هذا القانون لتعزيز نفس هذه القواعد ،من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الافتراضية.

كما تكمن أهمية هذا القانون في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين قواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها.

وقد اخذ المشرع بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها المصطلحات القانونية المتعلقة بهذه المادة ، لذلك تم اختيار عنونا " القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها "حتى لا يكون النص مرتبطا بتقنيات تشهد تطورا مستمرا بقدر ما يرتبط بالأهداف والغايات التي ترمي إليها هذا التكنولوجيا، كما أن التركيز على مجالي الإعلام والاتصال بين مقاصد النص الذي يهدف إلى جعل المتعاملين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية شركاء في مكافحة هذا الشكل من الإجرام والوقاية منه [1].

**الفرع الثاني : مضمون القانون**

تضمن القانون رقم09- 04 المؤرخ في5 اوت سنة 2009 مادة مقسمة على ستة فصول نلخصها فيما يلي نص

**الفصل الأول :**على الأحكام العامة التي تبين الأهداف المتوخاة من القانون وتحدد مفهوم مصطلح التقنية الواردة فيه وكذا مجال تطبيق أحكامه،

**الفصل الثاني :**نص القانون على مراقبة الاتصالات الالكترونية حيث خصها بأحكام خاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية، وقد روعي في وضع هذه القواعد خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية

**الفصل الثالث:** تضمن القواعد الإجرائية، بمعنى النص على قواعد إجرائية خاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،وذلك وفقا للمعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن ومع مراعاة ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ عامة.

1- احمد عمراني، الأزرق بن عبد الله، نظام المعلوماتية في القانون الجزائري واقع وأفاق، ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول البيئة المعلوماتية الآمنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، خلال الفترة6-7 افريل2010 الرياض ص 15.

**الفصل الرابع :**تطرق إلى التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية ،وذلك من خلال تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين في الاتصالات الالكترونية لاسيما إلزامية حفظ المعطيات المتعلقة ب حركة السير والتي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، يهدف هذا القانون إلى إعطاء مقدمي الخدمات دورا ايجابيا ومساعدا للسلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبيها.

**الفصل الخامس:** أشار إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته ،إذ نص القانون على إنشاء هيئة وطنية ذات وظيفة تنسيقية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته ،وقد تمت الإحالة على التنظيم فيما يخص تحديد كيفيات تنظيم هذه الهيئة

**الفصل السادس :**على التعاون والمساعدة القضائية الدولية،إذ تناول قواعد الاختصاص القضائي والتعاون الدولي بوجه عام. وقد تم انشاء هياكل لقمع الجريمة المعلوماتية وهي [1]:

1. **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال :**

وأنشئت بموجب القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية، ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية،في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية أللاقتصاد الوطني.

2. **الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:**

أنشئت بموجب القانون 14/04المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد329،37،و40 من ق.إ.ج.تتمتع اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05.بحيث تنظر فيالقضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04.

3. **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم:**

يتكون من احدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن إنجاز الخبرة ، التكوين والتعليم و تقديم المساعدات التقنية ،و دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات

[1] احمد عمراني، الأزرق بن عبد الله، نظام المعلوماتية في القانون الجزائري واقع وأفاق، ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول البيئة المعلوماتية الآمنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، خلال الفترة6-7 افريل2010 الرياض ص16

**4. المديرية العامة للأمن الوطني:**

تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب وأ منها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.

ودائما في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم ،فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOLهاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين ، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا[1].

**المطلب الثالث:موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية عن الجريمة المعلوماتية**

كشفت إحصائيات جديدة لمصالح الأمن عن تسجيل بين 200 إلى 250 هجوم إلكتروني على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر، في وقت تمت معالجة 582 قضية جريمة مرتبطة بهذا النوع من الجرائم خلال الخمس أشهر الأولى من عام 2017.

وأشارت مجلة "الجيش" في عددها الأخير في دراسة حول "مكافحة الجرائم المعلوماتية" إلى تبني الجزائر على الصعيد الدولي العديد من الاتفاقيات على غرار الاتفاقية الدولية للإجرام الالكتروني المعلوماتي، إضافة إلى شراكات ثنائية، على غرار اتفاق مبرم سنة 2003 مع فرنسا لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام والجريمة الإلكترونية بشكل خاص .وتابعت الدراسة أن المشرع الجزائري ساهم في سن عدة قوانين وطنية نظرا للتزايد الكبير في عدد الاعتداءات، وتشير في هذا السياق الإحصائيات إلى وقوع بين 200 إلى 250 اعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر، ولذلك استحدث المشرع الجزائري عدة قوانين للحد من الجرائم الإلكترونية.[2]

وحسب القوانين المنصوص عليها في التشريع الجزائري، لاسيما المادة 394 مكرر، تتراوح العقوبات الناتجة عن جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية بين 3 أشهر سجنا إلى سنتين، إضافة إلى غرامة مالية. وفي السياق ذاته يعتبر قانونا الوقاية من الجريمة المعلوماتية اللذان تبنتهما الجزائر سنة 2015 من أهم القوانين في هذا المجال، حيث يساهمان في التصدي للتجاوزات التي تخص العمليات الإرهابية وتبييض الأموال عن طريق الكومبيوتر، كما يجمعان بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات

[1]- قانون رقم09- 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والوقاية منها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم47 المؤرخة في 16 أوت 2009 ، ص05

[2]مقال عن جريدة الفجر 09 سبتمبر 2017.

المدنية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة، مع التدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها، حيث تنص المادة الثالثة منه على "وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية". وأضافت الدراسة أنه فيما يتعلق بالإجراءات العقابية فيسلط هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين عقوبة السجن من خمس إلى ست سنوات وغرامة مالية تتراوح بين خمسين مليون سنيتم، مع معاقبة المؤسسات المخالفة بالغرامات المالية المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما يعمل المركز الوطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية للدرك الوطني على معالجة الجرائم المعلوماتية، حيث عالجت خلال الخمس أشهر الأولى من العام الجاري، 582 قضية مقارنة ب1146 قضية سجلت العام الماضي، في حين سجلت 751 قضية العام 2015.[1]

نخلص إلى أن المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون 15/04 و المتضمن قانون العقوبات الفراغ القانوني في مجال الإجرام ألمعلوماتي وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة، إلا أنه أغفل تجريم الاعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي، فلم يستحدث نصا خاصا بالتزوير ألمعلوماتي ،و لم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة التي عمدت إلى توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث.

القانون الجديد: مشروع قانون :الوقاية من الجريمة الإلكترونية.( مازال هدا المشروع قيد الدراسة بالمجلس التشريعة).إن مشروع هذا القانون يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للمنظومة التشريعية الوطنية التي تعنى بمحاربة أشكال جديدة من الجرائم كونه سيساهم أكثر في التصدي لتلك المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة والتي لها صلة مباشرة بالعمليات الإرهابية او تبييض الأموال. أن مشروع القانون جمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات المدنية، وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة مع التدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها. وقد منح نص المشروع دورا ايجابيا لمقدمي الخدمات من خلال مساعدة السلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبيها حيث تنص المادة الثالثة منه على وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية. ونص مشروع القانون على أربع حالات يسمح فيها للسلطات الأمنية بممارسة الرقابة على المراسلات والاتصالات الإلكترونية، منها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم التي تمس بأمن الدولة، وكذلك في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام، ولمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية

[1]- مقال عن جريدة الفجر 09 سبتمبر 2017.

دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

## المبحث الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

إن الخصومة الجزائية تقتضي إتباع إجراءات معينة ابتدءا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم، ونظرا لخصوصية الشخص المعنوي فان متابعته تحكمها بعض الإجراءات الخاصة.

إذ تنص المادة 65 مكرر": تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل....."

وبالتالي فبالنسبة لإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي وتكون إما بالطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وجاء في نص المادة 65 مكرر ":مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل " وتلك هي القواعد الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والواردة في المادة 65 مكرر1، 65مكرر2 ، 65مكرر 3، 65 مكرر4 وتتعلق أساسا بالاختصاص المحلي، وتمثيل الشخص المعنوي، والتدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق، و على هذا الأساس سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي[1]:

### المطلب الأول: الاختصاص المحلي

تنص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية":يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي فمن خلال هذه المادة فان الاختصاص المحلي ينعقد للجهات القضائية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حسب حالتين: [2]

**الحالة الأولى:** وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

**الحالة الثانية:**وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع في نفس الوقت مع أشخاص طبيعية، فهنا ينعقد الاختصاص للجهة القضائية المتابع أمامها الأشخاص

[1]- كحولة مريم ، احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ، تخصص علم اجرام 2017/2016 ص 48

[2]-الأمر رقم66- 155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالأمر رقم 02 .15 المؤرخ في 2015/07/23.

الطبيعية، وتبعا لذلك فان المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، الاختصاص المحلي يتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد 37 الإجراءات الجزائية والتي بموجبها ينعقد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر. وبالإضافة إلى هذين الحالتين فانه في بعض الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي وهي جرائم المخدرات،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فان الاختصاص المحلي يخضع لقواعد خاصة وهي أنه يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى محاكم أخرى وهذا بموجب القانون04/14 المؤرخ في 2004/11/10المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 37، 40، 329. وبالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، والتي أصبح الشخص المعنوي يسأل من أجلها، فإنه تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم، وذلك بنص المادة 374 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم06-23

**المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي**

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية بنص المادتين، 65 مكرر2 و65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتبين من خلالهما أن تمثيل الشخص المعنوي يكون في صورتين، الصورة الأولى والتي يكون فيها التمثيل من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي، والثانية هي تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة (الممثل القضائي).

**الفرع الاول:الممثل القانوني** وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 والتي تنص":يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[1].

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات ، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

فمن خلال الفقرة الأولى من هذه المادة فان تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا يكون من طرف ممثله الذي له هذه الصفة عند مباشرة إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي، وليس عند ارتكاب الجريمة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وهو عموما الرئيس المدير العام أو المدير أو المسير، وذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية. وهذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص

[1] - الأمر رقم66- 155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالأمر رقم 02 .15 المؤرخ في 2015/07/23

المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك، وفي حالة أن حدث أثناء سير إجراءات الدعوى تغييرا للممثل القانوني، فعلى الممثل القانوني الجديد أن يبلغ عن صفته هذه الجهات القضائية المرفوعة إليها الدعوى و التي قد تكون جهة التحقيق أو جهة الحكم، وهذا ما جاء في الفقرة 3 .من المادة 65 مكرر2 . [1]

**الفرع الثاني:الممثل القضائي** هي أن تعيين ممثل الشخص المعنوي يكون من طرف المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة وهذا ما جاء به نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص« مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعني».

فمن خلال هذه المادة فإنه يتم تمثيل الشخص المعنوي يكون بشخص طبيعي معين من طرف رئيس المحكمة وذلك بناءا على طلب من النيابة العامة و ذلك في حالتين :

الحالة الأولى : متابعة الشخص المعنوي جزائيا بجانب ممثله القانوني.

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما رأينا سابقا تقتضي ارتكاب الجريمة من ممثله ولحسابه، وبالتالي فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تستبعد قيام المسؤولية الجز ائية في حق ممثله الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وتبعا لهذا فإنه عند متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني في نفس الوقت، لا يمكن أن يكون هذا الشخص الطبيعي المتابع جزائيا وفي نفس الوقت ممثلا للشخص المعنوي، و لعل أن مرجع ذلك هو خشية التعارض بين مصلحة الشخص المعنوي. نفسه ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، يتم استبعاد هذا الأخير ويعين وكيل قضائي.[2]

الحالة الثانية :عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي. قد يحدث عند متابعة الشخص المعنوي جزائيا وأن لا يوجد أي شخص طبيعي له صفة تمثيل الشخص المعنوي وذلك لسبب من الأسباب مثلا الوفاة أو الفرار، فهنا ولضمان تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية، فإن رئيس المحكمة يعين ممثلا له وذلك من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وذلك بناءا على طلب النيابة العامة وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وضع نفس الأحكام الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي والمنصوص عليها في التشريع الفرنسي وذلك بالمادة 43/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك سواء فيما تعلق بالتمثيل القانوني أو التمثيل القضائي ..

## المطلب الثالث : التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق

كما رأينا سابقا أنه يمكن متابعة الشخص المعنوي بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، فعندما يمثل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق، فهل يجوز إخضاعه لبعض التدابير كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي؟ هذا ما عالجته المادة 65 مكرر 4 من

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة 2006 ، دار هومة، الجزائر ص 234.

[2]- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة 1995 . ، ص106

قانون الإجراءات الجزائية، والتي من خلالها فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة .
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الدفع .
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

قد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 4 أنه في حالة مخالفة الشخص المعنوي لتدبير من هذه التدابير التي اتخذت ضده فإنه يعاقب بأمر من قاضي التحقيق بغرامة مالية من 100.000إلي 500.000 دج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

# الخاتمة

**الخـــــاتـــــمة:**

لقد تناولنا في هذا البحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقدا في الوقت الحاضر، والخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المعلوماتية كون أن هذا الموضوع يختلف في كثير من نواحيه عن موضوع الشخص الطبيعي فهو مازال قيد النمو والتطور، ويحتاج إلى تتبع خطوات تطبيقه من الجهات القضائية، وجرأة تشريعية لحصر ثغراته ، وجعله شاملا لكل ما يثير من مسائل قانونية متعلقة به حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية للأشخاص المعنوية باعتبار نشاطها أهم النشاطات التي دعا الفقه إلى الاقرار بها ، والتي لم يكن يأخذ بها المشرع الجزائري إلا بعد تعديل قانون العقوبات2004 .

إن اقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنيون خطوة جد مهمة من خطوات مواجهة الأخطار و مواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائل ادارتها و ممثليها ، ولمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية يمثل تكريسا للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونية، وضمانا لفاعلية العقاب حتى لا يتحول اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، و المؤسسة العمومية بصفة خاصة ذلك ان المشرع استثناها من عدم المساءلة الجزائية كالمؤسسات الصناعية و التجارية،ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج والملاحظات التي تتعلق بهذا الموضوع أشير إليها فيما يلي:

1- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة و المؤسسات العمومية بصفة خاصة قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات في سنة 2004 وانتصر الاتجاه المؤيد للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، لاسيما عن الجريمة المعلوماتية موضوع بحثنا.

2- ان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة المعلوماتية الذي ارتكبها من أجلها.

3- إن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية والخاضعة للقانون الخاص،و المؤسسات العمومية التابعة للقانون لعام و ينضمها القانون الخاص كالمؤسسات الاقتصادية .

4- قد احدث المشرع الجزائري قسم في قانون العقوبات للجرائم المعلوماتية وفق تعديل سنة 2004 و اطلق عليه عنوان :المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذلك أن

جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها.

5- نخلص إلى أن المشرع الجزائري رغم تداركه من خلال القانون 15/04 و المتضمن قانون العقوبات الفراغ القانوني في مجال الإجرام ألمعلوماتي وذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة، إلا أنه أغفل تجريم الاعتداءات الواردة على منتوجات الإعلام الآلي، فلم يستحدث نصا خاصا بالتزوير ألمعلوماتي.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج وأهم الملاحظات فأننا نرى من الفائدة تقديم عدد من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في وضع الآليات القانونية الكفيلة لمواجهة أخطار الجريمة المعلوماتية التي أصبحت تمثل اخطر الجرائم على المؤسسات العمومية و اقتصاد الدولة وهي كما يلي:

1- نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم المعلوماتية للأشخاص المعنوية،و ان يخص كل المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام بحيث تسأل عن هاته الجرائم بصورة اشد من مسائلة الشخص ألطبيعي.

2-كما نرى انه من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار اكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية و المؤسسات العمومية في مادة الجنايات ، غير المقدار المحدد لها في مادة الجنح تطبيقا لمبدأ تقرير العقاب ، و تحديد مقدار الغرامة المقررة لها عن نوع الجريمة المعلوماتية ما اذا كانت حذف او تزوير او تغير لكل منها عقوبة خاصة ، و كما يجب إن تكون العقوبة الأصلية" الغرامة " حسب نسبة رقم الأعمال الخاصة بها.

3 -استحداث نصوص قانونية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات ضد الشخص المعنوي الخاص حيث تتولى شرح و تفصيل كيفية تطبيق العقوبات و الآجال اللازمة لذلك، و الجهة المعنية لهذا التطبيق و لا نكتفي فقط بإحالة الاختلاف طبيعة الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي فالمواد القانونية الحالية التي تنظم أحكام المتابعة القضائية للشخص المعنوي غير كافية أبدا لاقتصارها لخمسة مواد 65مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- ضرورة التوسع من نطاق الجرائم المعلوماتية والالكترونية التي يسأل عنها الشخص المعنوي لاسيما بالنسبة للتشريع الجزائري، أي الأخذ بمبدأ العمومية على غرار التشريعات الأجنبية، حتى يصبح الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة إلا ما يتنافى مع طبيعته.

5- ضرورة التركيز على مسؤولية الشخص المعنوي بدلا من مسؤولية الشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي هو المصدر الأول للجريمة وهو المساهم الأساسي والمسيطر الحقيقي والمقصر الأول والمستفيد النهائي من الجريمة، فالشخص الطبيعي يمكن أن يسأل جزائيا عن جرائم الشخص المعنوي مع أنه قد يكون غريبا عنها تماما، فيتحمل مسؤولية ناتجة عن غيره.

6- النص على ضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، بمعنى أن ينص القانون على هذين الأمر معا.

7- إيجاد قضاء متخصص للنظر في الجرائم المعلوماتية التي يرتكبها الأشخاص المعنوية تدعيما لفعالية العقاب، بحكم أن هذه الأخيرة تستعمل أساليب وتقنيات حديثة ومعقدة حتى تفلت من العقاب، كما تمتاز جرائمها بصعوبة الإثبات وإخفاء الأدلة وقدرة الأشخاص المعنوية التأثير على السلطات المعنية.

إن تلك الاقتراحات من شانها إن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة لتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الاخرى يكفل حماية المجتمع من خطورة الجريمة المعلوماتية التي تمثلها تلك الكيانات،بفعلها المتزايد المستمر لتاثيره على شتى مجالات الحياة و تفادي الخسائر التي تمس بالمؤسسات العامة ومصلحة الافراد .

إن أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي الداخلي ,والمقارن خطوة معترف بها لما يشهده العصر من تزايد مستمر لمخاطر النشاط الاقتصادي الذي يتمركز في يد هذه الأشخاص وما تملكه من نفوذ ووسائل حديثة .فمسؤولية المؤسسة العمومية كشخص معنوي عن الجريمة المعلوماتية تتحدد الا بنص قانوني يثبت ان هاته الجريمة الخطيرة صعبة الاثبات ارتكبت في حيز هذا الشخص المتمثل في المؤسسة العمومية وضمن اختصاصاته.

# الملخص

إذا كانت الأنشطة الاقتصادية الفردية قد أفرزت في جوانبها السلبية بعض الجرائم الحديثة ذات الأهمية البالغة ، فإن تركيز النشاط الاقتصادي في يد الاشخاص المعنوية أدى إلى بروز وانتشار أخطر الجرائم المعلوماتية .

ونظرا لما تشكله هذه الأشخاص من خطورة على مصالح الفرد والمجتمع بما تمارسه من أعمال غير مشروعة ترتكب من ورائها جرائم خطيرة تتخذ أشكالا وألوانا مختلفة يصغر ويكبر ضررها تبعا لنوعها وحجمها ووسائلها وأهدافها فإن التصدي لقمعها لن يكون إلا باتباع سياسة جزائية محكمة من طرف المشرع تعمل على تنظيم نشاطها والتوازن بين حقوقها والتزاماتها وتكبح جماح أطماعها وتحمي المجتمعات من أخطار جرائمها مستخدمة في ذلك قواعد التجريم والعقاب .

إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فقها وتشريعا وقضاء، دفع معظم التشريعات التي كرست هذه المسؤولية إلى تطوير مبادئ القانون الجزائي وتطويع أحكامه بما يتماشى وعقاب هذه الأشخاص عن جرائمها، وترتب عن ذلك اتساع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية التي ترتكب الجرائم باسمها ولحسابها من طرف أعضائها وممثليها تنفيذا لسياستها الاقتصادية المسطرة من قبلها.

# RESUME

Si les activités économiques ont engendré quelques infractions modernes de moindre importance, la concentration des richesses entre les mains des personnes morales a entrainé l'apparition et la propagation des infractions informatique plus graves.

Vu la gravité de la situation générée par l'activité illégale de ces personnes morales aussi bien sur l'intérêt des personnes que sur celui de la société en générale,

La poursuite d'une politique pénale rigoureuse et adéquate est nécessaire.

L'adoption de la responsabilité pénale des personnes morales par la doctrine, la législation et la jurisprudence a incité la plupart des pays concernés a adapté les principes directeurs fondamentaux de leur législation de sorte a étendre la répression pénale des personnes morales à toutes formes de pratiques illicites.

# الفهرس

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| المقـــدمـــة | 1 |
| الفصل الأول: الجريمة المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية | |
| المبحث الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية | 4 |
| المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية | 4 |
| المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية | 5 |
| الفرع الاول : خصائص تشترك فيها مع بعض الجرائم | 5 |
| الفرع الثاني :خصائص تنفرد بها الجريمة المعلوماتية عن الجرائم الأخرى | 6 |
| المطلب الثالث :دوافع الجريمة المعلوماتية على متن المؤسسة العمومية | 6 |
| الفرع الأول: الدوافع الشخصية | 7 |
| الفرع الثاني الدوافع الخارجية | 8 |
| المطلب الرابع :انواع الجرائم المعلوماتية و مرتكبيها على متن الموسسة | 9 |
| الفرع الاول: انواع الجرائم المعلوماتية | 9 |
| الفرع الثاني :انواع مرتكبو الجريمة المعلوماتية | 10 |
| المبحث الثاني:وسائل الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية | |
| المطلب الاول : المعاينة في الجرائم المعلوماتية | 11 |
| المطلب الثاني: التفتيش في الجرائم المعلوماتية | 15 |
| المطلب الثالث :الضبط والخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية | 21 |
| الفرع الاول : الضبط في الجرائم المعلوماتية. | 21 |
| الفرع الثاني: الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية | 24 |
| المطلب الرابع : موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية | 27 |
| المبحث الثالث : ماهية المؤسسات العمومية | |
| المطلب الاول . تعريف المؤسسات العمومية | 28 |

المطلب الثاني : انواع المؤسسات العمومية 28
المطلب الثالث : اساليب ادارة المؤسسات العمومية 31
المطلب الرابع : المؤسسات العمومية الخاصة بالمساءلة الجزائية 32
الفرع الاول :المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية 32
الفرع الثاني :الأمثلة عن المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية 32
الفصل الثاني : أسس اسناد المسؤولية للمؤسسة العمومية
المبحث الاول: شروط قيام مسولية المؤسسة العمومية 34
المطلب الاول: الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة 35
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي 35
الفرع الثاني: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل 37
المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بالجريمة 39
الفرع الأول :ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 39
الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي 42
المطلب الثالث: استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية 43
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمؤسسة العمومية وطرق مكافحة الجريمة المعلوماتية وموقف المشرع الجزائري منها 44
المطلب الاول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي العام 44
المطلب الثاني : طرق مكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى المؤسسات العمومية 48
الفرع الاول : استصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية 49
الفرع الثاني :مضمون القانون 49
المطلب الثالث:موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية عن الجريمة المعلوماتية 51
المبحث الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي 53
المطلب الأول: الاختصاص المحلي 53
المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي 54
الفرع الاول:الممثل القانوني 54
الفرع الثاني:الممثل القضائي 55

**المطلب الثالث : التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق** 56
**الخـــــاتـــــمة** 58

# قائمة المصادر والمراجع

**المصادر**

1- الأمر رقم66- 155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالأمر رقم 02 .15 المؤرخ في 2015/07/23.
2- القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون عقوبات ، الصادر في ج ر عدد 71 ليوم 2004/11/10.
3- قانون رقم ( 04 09 ) المؤرخ في2009/8/5 يتضمن قانون لة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها،ج.ر.، الصادرة في2009/8/16.
4- قانون (09- 04) المؤرخ في 2009/8/5 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
5- قانون رقم09- 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والوقاية منها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم47 المؤرخة في 16 أوت 2009 .

**المراجع**

1- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية2005 .
2- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة،1980.
3 -أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2005.
4-الدكتور احمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة 2005 .
5-الدكتورمحمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون المعلومات ،دار النهضة العربية 1998 .
6- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.
7-المحامي يونس عرب،موسوعة القانون وتقنية المعلومات – دليل امن المعلومات والخصوصية الجزء الالول- جرائم الكمبيوتر والانترنت منشورات اتحاد المصارف العربية ،الطبعة الاولى 2002.
8- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2011.

9- بو خزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2010 .
10- جميل عبد الباقي الصغير،القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم- الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، . 1992
11- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1 .، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 .
12- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية؛ الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008 .
13-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1 .، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2009 .
14- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال،) ماهيته، نظرية جريمة الأعمال، الجرائم المالية والتجارية(، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان2012 .
15- سويفر سفيان،الجرائم المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام جامعة تلمسان 2011/2010.
16- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر .
17-عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، د.ط .، دار الكتب القانونية، مصر2007 .
18-عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2012
19-عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1995 ،
20- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013 .
21-مبروك بوخزينة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجز ا ئري، مكتبةالوفاء القانونية، مصر، 2010،
22- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.2009
23- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان،2008

24- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان النشر،1985
25- هلالي عبد الله احمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

**الرسائل الجامعية**

1-القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع"قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 مارس 2007
2- بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراة ،تخصص علوم قانونية جامعة تيزي وزو2014.
3- بن عقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011 .
4- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2010 .
5- سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية - جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2013/2012.
6-عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة،2002 .
7-عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2004
8-عمرو درويش سيد العربي الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2004
9- فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010
10- كحولة مريم ، احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ، تخصص علم اجرام 2017/2016 ص 48

11- محمود هشام محمد رياض، " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، 2000-2001
12- معمش زاهية ،الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتيةمذكرة لنيل شهادة الماستير ،كلية الحقوق جامعة بجاية 2013

**المقالات القانونية**

1- أ.مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر واليات مكافحتها المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد - 01 :افريل - 20 جامعة المدية
2- احمد عمراني، الأزرق بن عبد الله، نظام المعلوماتية في القانون الجزائري واقع وأفاق، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول البيئة المعلوماتية الآمنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، خلال الفترة6-7 افريل2010 الرياض.
3- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري،" الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية"، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة .الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العرابية للعلوم الأمنية، الرياض،2007 ،
4- عمرو حسين عباس،" بحث في أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية "( المعلوماتية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، خلال الفترة من26-27 2008/04 مقر – 27/ 04 / الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، خلال الفترة من26 جامعة الدول العربية،.
5-مقال عن جريدة الفجر 09 سبتمبر 2017.
6-محمد الأعرج، منشورات المجلة المغربية للدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد 52، 2004
6- منتدى ستار تايمز محاضرات الأستاذ: مساحل نور الدين الجريدة الرسمية .